سُلُوكُ الجَادَّةِ

لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة

للعالم العلامة شيخ علماء الحجاز

الشيخ محمد نووي البنتني الشافعي

شرح على الرسالة المسماة

لمعة المفادة في بيان جمعة والمعادة

للعلامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي البتاوي

اعتنى به

سوحنان بن سوحاري الغبانجي الجاوي

مكتبة ذرية المصطفى

تانجرانج - اندونيسيا

سُلُوكُ الجَادَّة

لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة

للعالم العلامة شيخ علماء الحجاز

الشيخ محمد نووي البنتني الشافعي

شرح على الرسالة المسماة

لمعة المفادة في بيان جمعة والمعادة

للعلامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي البتاوي

اعتنى به

سوحنان بن سوحاري الغبانجي الجاوي

مكتبة ذرية المصطفى

تانجرانج - اندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

سلوك الجادة

لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة

ترجمة

العلاّمة شيخ محمد نواوي بن عمر الجاويّ الشافعيّ

هو نواوي بن عمر بن عربي بن علي بن جماد بن جنتا بن مسبوقيل بن مسنون بن مسوي بن تاج العرش بن حسن الدين بنتن بن هداية الله سونن جاتي بن عبد الله بن علي بن جمال الدين الحسين بن احمد بن عبد الله عظمة خان بن عبد الملك بن علوي عم الفقيه المقدم بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن أحمد المهاجر بن عيسى بن محمد النقيب بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين البسط بن الإمام علي بن ابي طالب، والإمام علي زوج فاطمة بنت محمد ﷺ. فهو الحفيد لرسول الله محمد ﷺ في سلسلة نسبه، هو فقيه ومفسر ومتصوف من مشاهير علماء جاوة والحجاز البارزين في المذهب الشافعي في القرن الرابع عشر الهجري حتى لقب بعالم الحجاز في عصره.

ولد في قرية تانارا بمقاطعة بنتن في جزيرة جاوة الإندونيسية

سنة ١٢٣٠ هـ/ ١٨١٥ م، ونشأ في أسرة إسلامية، أبوه عمر الحاج كان خادم إحدى المعاهد الإسلامية، وأمه زبيدة امرأة صالحة، وهو من ذرية السلطان حسن الدين سلطان بنتن تلقى علومه الدينية منذ الخامسة من عمره على يد أبيه عمر الحاج، وتعلم منه القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والأخلاق، والنحو والصرف وغير ذلك، توفي في مكة ودفن في مقبرة المعلاة سنة ١٣١٦ هـ/ ١٨٩٨ م.

وفي شبابه درس في المعهد الذي ترأس وبعد أن تعلم في ذلك المعهد حوالي ست سنوات، رجع هو وأخوه إلى قريته وعلم ودرّس في معهد أبيه كياهي عمر الحاج، واستمر ذلك التعليم سنتين، ثم واصل دارسته بمكة إلى أن توفي بها، درس فيها على مشايخها حتى نبغ في العلوم الإسلامية وتعمَّق فيها، وأصبح من أعيان علمائها وأنتج فيها إنتاجا عظيما، تدل على ذلك كثرة تصانيفه المتنوعة في العقيدة والتفسير والفقه والنحو والبلاغة والتصوف البالغ عددها قرابة مئة كتاب. من آثاره :

- بهجة المسائل بشرح المسائل، رسالة جامعة في أصول الدين والفقه والتصوف للسيد أحمد بن زين الحبشي،

- نصائح العباد، شرح على المنبهات على الإستعداد ليوم المعاد لابن حجر العسقلاني،
- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد أو التفسير المنير لمعالم التنزيل وهو تفسيره
- مراقي العبودية، شرح بداية الهداية للغزالي، فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٩ هـ،
- نور الظلام، شرح قصيدة عقيدة العوام لأحمد المرزوقي،
- قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان،
- قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث،
- عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين،
- نهاية الزين بشرح قرة العين في الفقه،
- شرح فتح الرحمن في التجويد،
- مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق لابن طاهر،
- كاشفة السجا في شرح سفينة النجا «في أصول الدين والفقه.
- سلوك الجادّة شرح على الرسالة المسماة لمعة المفادة في بيان جمعة والمعادة.

ترجمة

الشيخ العلامة الفاضل

سالم بن سمير الحضرميّ البتاويّ الشافعيّ

هو سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سُمَير الحضرمي معلم وقاضٍ وسياسي وخبير بالشؤون العسكرية وفقيه شافعي، ولد في قرية ذي أصبح من قرى وادي حضرموت، وتربى وتعلم لدى أبيه الشيخ العلامة المعلم عبد الله بن سعد بن سمير.

قرأ القرآن الكريم، وأتقن أوجه أدائه، ثم اشتغل بإقرائه، فسمي معلماً، وهو اصطلاح حضرمي يطلق على من اشتغل بإقراء القرآن الكريم، ودرَس العلوم الشرعية على والده وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري، فمنهم: السيد عمر بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه الصافي، والسيد عمر بن زين بن سميط، وغيرهم.

ونشر العلوم ودرَّسها، وأقبل الطلاب عليه ينهلون من معينه، وكان من أجلّهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة.

ومع اتساعه في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها كانت له مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد الحربي، فقد انتُدب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع، فاختاره وأرسله إليهم، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورة وبعثها إلى حضرموت، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرية.

واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن، لا يصدر إلى عن رأيه، وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلى مشورته واستبد برأيه سافر مغاضباً إلى الهند ثم إلى جاوة وتديّرها.

وكان من أهل الصلاح، دائم الذكر، كثيرة التلاوة لكتاب الله. ذكر الشيخ أحمد الخضراوي المكي عنه: أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام.

أما تصانيفه فمنها :

- سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه.
- الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوبية.
- رسالة لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة.

وتوفي في بتاوي (جاكرتا) من بلاد جاوة ودفن به، أدركته المنية عام ١٢٧١ هـ/ ١٨٥٥ م.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ الْجَماعَةِ وَالْجُمُعَةِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالٰى أَنْ[1] أَكْرَمَنَا بِإِدْخَالِنَا تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**﴾[2]، وَأَشْكُرُهُ أَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِحَسَبِ كُلِّ زَمَنٍ بِإِجْرَاءِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ: «**اِخْتِلَافُ أُمَّتِيْ رَحْمَةٌ**»[3]، وَعَلَى آلِهِ السَّالِكِيْنَ عَلَى الْمِلَّةِ الْمُسْتَقِيْمَةِ، وَأَصْحَابِهِ الطَّاعِنِيْنَ لِأَعْدَائِهِ بِالسُّيُوْفِ الصَّارِمَةِ، وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(أَمَّا بَعْدُ) فَيَقُوْلُ الْفَقِيْرُ كَثِيْرُ الْمَسَاوِي مُحَمَّدُ نَوَوِي الْجَاوِيُّ: هٰذَا شَرْحٌ عَلَى الرِّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ «**لُمْعَةُ الْمَفَادَةِ فِي بَيَانِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ**»، اَلْمَنْسُوْبَةِ لِلْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ

---

(١) ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف اي انه.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا (٢/ ٥٨٠). برقم (١٢٤٨) بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ١٦٠) برقم: (٦٣٩٧).

سَالِمِ بْنِ سُمَيْرٍ اَلْحَضْرَمِيْ[١] مَوْلِدًا اَلشِّحْرِيِّ مَسْكَنًا اَلْبَتَاوِي مَدْفَنًا، سَمَّيْتُهُ :

سُلُوْكُ الْجَادَّةِ[٢] وَإِزَالَةُ الظُّلْمَةِ وَالْمُعَانَدَةِ لِمَنْ رَغِبَ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِعَادَةِ

وَاللّٰهَ الْكَرِيْمَ أَسْأَلُ وَبِنَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ وَأَنْ يُدِيْمَ بِهِ الْإِنْتِفَاعَ لِلْعِبَادَةِ إِنَّهُ تَعَالىٰ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيْرٌ.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ) أَيْ أُؤَلِّفُ مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللّٰهِ إِذْ لَا اعْتِدَادَ بِمَا لَا يُجْعَلُ اسْمُهُ تَعَالىٰ فِي أَوَّلِهِ.

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سُمَير فقيه شافعي وقاضٍ وسياسي وخبير بالشؤون العسكرية، من أهل الصلاح والعلم، دائم الذكر، كثيرة التلاوة لكتاب الله. ذكر الشيخ أحمد الخضراوي المكي عنه أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام. ولد في قرية ذي أصبح من قرى وادي حضرموت، وتوفي وفي بتاوي (جاكرتا) من بلاد جاوة أدركته المنية عام ١٢٧١ هـ/ ١٨٥٥ م.

(٢) الجادة هي وسط الطريق أو الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق الفرعية. ويرجع إلى الجذر «جدد» الذي يربط بين معنى الطريق المستقيم ووسط الطريق والأرض المستوية، والذي يربطه أيضاً بمعنى الجهد والاجتهاد من الفعل «جادّ».

قِيْلَ: هٰذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ إِشَارَةٌ إِلىٰ قَوْلِهِ تَعَالىٰ ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[١].

وَالْمَعْنٰى: أَنَا اللّٰـهُ الْمَعْبُوْدُ لِلْمُسَابِقِيْنَ لِلْخَيْرَاتِ، وَأَنَا الرَّحْمٰنُ لِلْمُقْتَصِدِيْنَ، وَأَنَا الرَّحِيْمُ لِلظَّالِمِيْنَ لِأَنْفُسِهِمْ (وَبِهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ (نَسْتَعِيْنُ فِي جَمِيْعِ الْأُمُوْرِ) أَيْ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

(اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ جَعَلَ نُوْرًا) أَيْ عِلْمًا (يُسْتَفَادُ بِهِ) أَيْ النُّوْرِ الَّذِيْ هُوَ الْعِلْمُ (عَنْ ظُلْمِ الشُّبُهَاتِ) أَيْ الْمُشْكِلَاتِ فِي الْأُمُوْرِ (وَتَفَضَّلَ) أَيْ أَحْسَنَ (عَلَى الْمُتَمَسِّكِيْنَ) أَيْ الْمُتَعَلِّقِيْنَ (بِهِ) أَيْ النُّوْرِ (بِالنَّجَاةِ) أَيِ الْخَلَاصِ مِنَ الْمَهَالِكِ (فِي جَمِيْعِ الْحَالَاتِ) أَيْ الشُّؤُوْنِ.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ) فَـ«وَحْدَهُ» حَالٌ إِمَّا مِنَ «اللّٰهِ» أَيْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ مَوْجُوْدٍ إِلَّا اللّٰـهُ حَالَ كَوْنِهِ

---

(١) سورة فاطر: ٣٢

مُنْفَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَلَا شَرِيْكَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ، فَأَتَى بِقَوْلِهِ «وَحْدَهُ» لِتَأْكِيْدِ الرَّدِّ عَلَى الثَّانَوِيَّةِ[١]، وَبِقَوْلِهِ «لَا شَرِيْكَ لَهُ» لِتَأْكِيْدِ الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ[٢].

وَإِمَّا مِنَ الضَّمِيْرِ فِي «أَشْهَدُ» أَيْ حَالَ كَوْنِي مُفْرِدًا لَهُ تَعَالَى بِالْأُلُوْهِيَّةِ، كَمَا أَفَادَهُ الشَّرْقَاوِيُّ[٣] (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ الْمَبْعُوْثُ بِالْآيَاتِ**) أَيْ الدَّلَائِلِ (**الْبَيِّنَاتِ**) أَيْ

(١) قوم الثانوية يُعرفون بـ«المثنوية» أو «الثنوية»، وهم أصحاب ديانة تعتقد بوجود مبدأين أزليين للوجود: النور (الخير) والظلمة (الشر) .وتشمل هذه الأتباع أربع فرق رئيسية: الاولى: المانوية هي ديانة أسسها ماني، وتجمع بين معتقدات مختلفة مثل النصرانية والمجوسية. والثاني: المزدكية هي فرقة مثنوية نشأت في بلاد فارس. والثالث: الريصانية هي فرقة مثنوية أخرى. والرابع: المرتونية هي فرقة مثنوية أخرى.

(٢) تأسست الفرقة على يد واصل بن عطاء بعد اعتزاله حلقة الحسن البصري بسبب خلافهما حول مرتكب الكبيرة، وتُعرف الفرقة بنهجها العقلي في فهم الدين وتقديم العقل على النقل في بعض المسائل، واسم المعتزلة مشتق من الفعل العربي «اعتزل»، وأول من لُقّب بهذا الاسم هو واصل بن عطاء (٧٠٠–٧٤٨م)، حين اختلف مع أستاذه الحسن البصري، واما المسألة التي اختلف فيها واصل بن عطاء مع الحسن البصري، هي مسألة المنزلة بين المنزلتين، إذ يعتقد المعتزلة أن الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمنًا بوجه من الوجوه، ولا يسمى كافراً، بل هو في منزلة بين هاتين المنزلتين، فإن تاب رجع إلى إيمانه، وإن مات مُصِراً على فسقه كان من المخلدين في عذاب جهنم.

(٣) هو الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (١١٥٠–١٢٢٧هـ) أحد مشايخ الأزهر الشريف في القرن الثالث عشر الهجري.

الظَّاهِرَةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُعْجِزَاتِ (**صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلىٰ آلِهِ**) وَهُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَلَوْ عَاصِيًا لِحَدِيْثِ «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ»[١] (**وَأَصْحَابِهِ**) وَالصَّحَابِيُّ: مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَلَوْ لَحْظَةً وَمَاتَ عَلَى الْإِيْمَانِ (**مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمٰوَاتُ**) وَالْغَرَضُ اِسْتِمْرَارُ الرَّحْمَةِ وَالتَّحِيَّةِ دَائِمًا.

(**أَمَّا بَعْدُ**) أَيْ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

(**فَقَدْ سَأَلَنِيْ**) أَيْ اِسْتَفْهَمَ مِنِّي (**بَعْضُ الْإِخْوَانِ - أَشْرَقَ اللّٰهُ عَلَى قَلْبِيْ وَقُلُوْبِهِمْ بِنُوْرِ الْعِرْفَانِ - عَنْ حُكْمِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي هٰذِهِ الْقُرٰى وَالْبُلْدَانِ**) أَيْ طَلَبَ مِنِّي كِتَابَةَ ذٰلِكَ (**لَمَّا كَثُرَ الْقَوْلُ فِيْهَا**) أَيْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ (**مِنْ أَهْلِ الزَّمَنِ الْمُنْتَسِبِيْنَ إِلَى الْعِلْمِ فِي أَرْضِنَا مِنْ نَاحِيَةِ عُمَانَ**) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيْفِ الْمِيْمِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، أَمَّا شِحْرُ عُمَانَ فَهِيَ بَلْدَةٌ صَغِيْرَةٌ بِسَاحِلِ

---

(١) رواه الطبراني (٣١٨) عن أنس بن مالك في المعجم الصغير للطبراني (١ / ١٩٩).

الْبَحْرِ بَيْنَ عُمَانَ وَعَدْنَ، وَهٰذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، أَمَّا الَّذِيْ بِالشَّامِ فَهُوَ عَمَّانُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيْدِ.

(**فَاعْتَذَرْتُ**) أَيْ أَظْهَرْتُ الْعُذْرَ (**إِلَيْهِمْ مِرَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ**) بَعْدَ اعْتِذَارِيْ (**إِلَّا مُرَاجَعَةً وَتِكْرَارًا**) فِي الْإِسْتِفْهَامِ عَنْ حُكْمِ ذٰلِكَ وَفِي طَلَبِ كِتَابَةِ ذٰلِكَ (**وَاسْتَعَنْتُ بِاللّٰهِ**) عَلَى كَمَالِ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ (**فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ**) مُوَافَقَةِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ (**لِمَا سَأَلُوْهُ**) فِي جَوَابِ هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ (**وَ**) فِي (**تَحْصِيْلِ مَا أَمْلُوْهُ**) مِنْ كِتَابَتِهِ (**وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ رِجَالِ هٰذَا الشَّأْنِ**) أَيْ الْأَمْرِ الْعَظِيْمِ (**وَلَا مِنْ فُرْسَانِ هٰذَا الْمَيْدَانِ**) بِفَتْحِ الْمِيْمِ وَهُوَ مَحَلُّ سِبَاقِ الْخَيْلِ (**وَلٰكِنْ كَمَا قِيْلَ شِعْرًا**) مِنْ بَحْرِ الطَّوِيْلِ :

(**إِذَا قَلَّ نَبَتُ الْأَرْضِ يُرْعَى هَشِيْمُهَا** ۞ ....)[1]

أَيْ نَبَاتُـهَا الْيَابِسُ الْمُتَكَسِّرُ وَشَجَرَتُـهَا الْبَالِيَةُ (**الْبَيْتَ**)

---

(١) سياق القصيدة : في قصيدة للشاعر إسماعيل صبري، واكملها: إذا قل نبت الأرض يرعى هشيمها ❊ وفقدك للماء يبيح التيمما.

أَيْ اِقْرَإِ الْبَيْتَ.

(**فَأَقُوْلُ**) مُسْتَعِيْنًا بِاللّٰـهِ (**اِعْلَمُوْا**) يَا إِخْوَانِي (**وَفَّقَنِي اللّٰـهُ وَإِيَّاكُمْ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ**) أَيْ الطَّرِيْقَةِ الشَّرْعِيَّةِ (**السَّنِيَّةِ**) أَيْ الصَّحِيْحَةِ (**وَجَنَّبَنَا الْبِدَعَ الَّتِيْ هِيَ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ**) عِنْدَ اللّٰـهِ وَعِنْدَ رَسُوْلِهِ (**أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ**) لِكُلِّ أَحَدٍ (**إِذَا تَوَفَّرَتْ**) أَيْ كَمُلَتْ (**شُرُوْطُهَا**) أَيْ الْجُمُعَةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا لَا بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ.

وَاخْتَلَفُوْا فِي تَسْمِيَةِ هٰذَا الْيَوْمِ جُمُعَةً(١)، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّ اللّٰـهَ تَعَالٰى جَمَعَ فِيْهِ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّ اللّٰـهَ تَعَالٰى فَرَغَ فِيْهِ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فَاجْتَمَعَتْ فِيْهِ الْمَخْلُوْقَاتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيْهِ لِلصَّلَاةِ

---

(١) وهي بضم الميم على المشهور، وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ، قاله الزمخشري، وقال الزجاج: قرئ بكسرها أيضا. وقال الفراء: خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز. وقال الأزهري: من ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل. والقراء قرءوها بالتثقيل. وفي الموعب لابن التياني من قال بالتسكين قال في جمعه : جمع، ومن قال بالتثقيل قال في جمعه: جمعات.

(وَهِيَ) أَيْ الْجُمُعَةُ (مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّيْنِ) أَيْ عَلَامَاتِهِ (الَّتِي وَرَدَ) أَيْ جاءَ (بِفَضْلِهَا) أَيْ الْجُمُعَةِ (الْكِتَابُ الْمُبِيْنُ) أَيْ الْمُظْهِرُ لِلْحَقِّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيْمُ (وَحَدِيْثُ الرَّسُوْلِ الصَّادِقِ الْأَمِيْنِ) كَقَوْلِهِ ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ عليه السلام، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيْهِ تِيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيْهِ مَاتَ، وَفِيْهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ، وَهُوَ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمُ الْمَزِيْدِ، كَذٰلِكَ تُسَمِّيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّظَرِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ»[١]، وَكَقَوْلِهِ «إِنَّ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ[٢] سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيْقٍ مِنَ النَّارِ».

(قَالَ) تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ) أَيْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ (مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أَيْ فِيْهِ (فَاسْعَوْا) أَيْ اِقْصِدُوْا

---

(١) هكذا أورده صاحب القوت، وقد ذكر العراقي أنه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) (كل يوم) هكذا بالأصل، ولعل لفظ الحديث: «في كل يوم جمعة». كما في الخبر الذي أخرجه ابن عدي في الكامل، وابن حبان في الضعفاء، والبيهقي في الشعب من حديث أنس «أن لله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار»، كذا قاله العراقي في القوت.

وَامْشُوْا ﴿إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ أَيْ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُذَكِّرَةِ بِاللّٰهِ ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أَيْ اُتْرُكُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَيْعِ يَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيْعًا ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ أَيْ إِذَا أُذِّنَ الْأَذَانُ الْوَاقِعُ بَيْنَ يَدَي الْخَطِيْبِ مِنَ الْوَاقِفِ أَمَامَ الْمِنبَرِ عِنْدَ قُعُوْدِهِ عَلَيْهِ لِلْخُطْبَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَذَانٌ سِوَاهُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ[1] : وَفِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: «**أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَاحِدٌ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارِهِ الَّتِيْ تُسَمَّى الزَّوْرَاءَ، وَذٰلِكَ إِذْ كَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعَدَتِ الْمَنَازِلُ، وَسُمِّيَ هٰذَا الْأَذَانُ ثَالِثًا لِأَنَّهُ أَضَافَهُ**

(١) الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، صنف كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وفسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع، وله كتاب كوكب الحديث والمسلسلات وكتاب الأصناف في الفقه وكتاب أمهات المسائل وكتاب نزهة الناظر وكتاب ستر العورة والمحمول في الأصول وحسم الداء في الكلام على حديث السوداء كتاب في الرسائل وغوامض النحويين وكتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة والفقه الأصغر المعلب الأصغر وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها. وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه، توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ.

إِلَى الْإِقَامَةِ»، كَقَوْلِهِ ﷺ «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**[(١)] **صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ**»[(٢)].

وَالْمُرَادُ بِـهِمَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَتَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ فَجَعَلُوا الْمُؤَذِّنِيْنَ ثَلَاثَةً.

قَالَ ابْنُ عَادِلٍ[(٣)] : فَكَانَ ذٰلِكَ وَهْمًا ثُمَّ جَمَعُوْهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ ذٰلِكَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ.

وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسَّعْيِ وَظَاهِرُهُ الْوُجُوْبُ، وَإِذَا وَجَبَ السَّعْيُ وَجَبَ مَا يُسْعَى إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ نَـهَى عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَا يَنْهَى عَنْ فِعْلٍ مُبَاحٍ إِلَّا لِفِعْلٍ وَاجِبٍ.

---

(١) أي بين كل أذان وإقامة، وإنما قال: أذانين تغليبًا كما يقال: القمرين، يعني الشمس والقمر، والمقصود بالصلاة، أي النافلة، فيجوز للمصلي أن يصلي ما شاء من التطوع بين الأذان والإقامة إلا ما استثنى كالاقتصار على ركعتي سنة الفجر، وهذه فائدة تنكير لفظ صلاة فيتناول كل عدد نواه المصلي.

(٢) اخرجه البخاري (٥٩١).

(٣) لعل هو أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، عالم وفقيه ومفسر حنبلي، وصاحب كتاب اللباب في علوم الكتاب. أما مولده فلم تذكر أي من كتب التراجم تاريخًا محددًا لولادته، ولم تذكر كتب التراجم أي تاريخ محدد لوفاة ابن عادل، ولكن تشير أحد الدراسات أن حياة ابن عادل الحنبلي محصورة بين عام ٦٧٥ هـ وعام ٧٧٥ هـ.

(وَقَالَ ﷺ : إِنَّ اللّٰـهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هٰذَا فِي مَقَامِي هٰذَا فِي سَاعَتِيْ هٰذِهِ، فَمَنْ تَرَكَهَا) أَيْ الْجُمُعَةَ (فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِيْ وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا بَارَكَ اللّٰـهُ لَهُ وَلَا جَمَعَ اللّٰهُ شَمْلَهُ[1]) وَهٰذَا دُعَاءٌ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ (أَلَا) أَيْ تَنَبَّهُوْا يَا قَوْمِي لِمَا أُلْقِيَ إِلَيْكُمْ (لَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَوْمَ لَهُ وَمَنْ تَابَ تَابَ اللّٰـهُ عَلَيْهِ).

وَذٰلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ لِجَمِيْعِ الطَّاعَةِ، فَمِنْ جُمْلَتِهَا الْجِهَادُ، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُجَاهِدُ عَدُوَّيْنِ نَفْسَهُ وَالشَّيْطَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَزَادَ عَلَى الصِّيَامِ بِالتَّمَسُّكِ بِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ.

وَفِي الصَّلَاةِ الْحَجُّ وَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ، وَالْمُصَلِّي قَصَدَ رَبَّ الْبَيْتِ، وَزَادَ عَلَى الْحَجِّ بِقُرْبِهِ مِنْ مَلَكُوْتِ

---

(١) هو دعاء بأن لا يجمع الله شمل الشخص الذي يهتم بالدنيا ويترك الآخرة، ومعنى جمع الشمل: تجميع الأمور المتفرقة، فتكون أموره مجتمعة وهادئة وغير متفرقة.

رَبِّهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[١].

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِي هٰذَا فِي شَهْرِي هٰذَا فِي عَامِي هٰذَا فَرِيْضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا جُحُوْدًا لَهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فِي حَالِ حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ وَفَاتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ اللّٰهُ شَمْلَهُ وَلَا أَتَمَّ لَهُ أَمْرَهُ أَلَا لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا لَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا لَا صَوْمَ أَلَا لَا حَجَّ إِلَّا أَنْ يَّتُوْبَ وَمَنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ».

(وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: مَنْ

---

(١) سورة العلق: ١٩.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي، من المكثرين من رواية الحديث النبوي، اضطربت الروايات حول زمان وفاة جابر بن عبد الله، فقيل أنه مات سنة ٧٣ هـ، وقيل سنة ٧٤ هـ، وقيل سنة ٧٨ هـ، وقيل سنة ٧٧ هـ، وعمره ٩٤ سنة، بلغ مسند أحاديثه ١٥٤٠ حديثًا، اتفق له البخاري ومسلم على ٥٨ حديث، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثًا، ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثًا، وقد روى له الجماعة.

تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ) وَفِي لَفْظٍ «غَيْرِ عُذْرٍ»[١](طَبَعَ اللّٰهُ عَلَى قَلْبِهِ[٢]) وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»[٣] (اِنْتَهَى مِنْ تَفْسِيْرِ الْكَرْمَانِيِّ[٤]) بِفَتْحِ الْكَافِ نِسْبَةٌ إِلَى كَرْمَانَ، اِسْمُ مَوْضِعٍ.

(إِذَا عُلِمَ ذٰلِكَ) أَيْ الْمَذْكُوْرُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيْثِ (فَاعْلَمُوْا أَنَّ لِلْجُمُعَةِ شُرُوْطَ وُجُوْبٍ[٥] لَا تَجِبُ) أَيْ الْجُمُعَةُ

---

(١) الحديث «مَن تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُنًا مِن غيرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ على قلبِهِ». رواه أحمد (١٥٤٩٨) واللفظ له، وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥)، من حديث أبي الجَعْد الضَّمْرِي ﷺ وعنه أيضًا الطبراني في الكبير (٩١٥) وزاد «مُتَوَالِياتٍ» صحيح الجامع الصغير (٦١٤٣)، صحيح سنن النسائي (١٢٩٧).

(٢) صحيح الترغيب، رقم الحديث أو الصفحة (٧٣٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦) واللفظ لهما، وأحمد (١٤٥٥٩) باختلاف يسير.

(٣) وفي لفظ آخر «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» قال العراقي :رواه البيهقي في البعث من حديث ابن عباس اهـ. وكذا رواه أبو يعلي ولفظه «من ترك ثلاث جمع متواليات...» والباقي سواء قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح ورواه الشيرازي في الألقاب بلفظ «من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر...» والباقي سواء.

(٤) لعل الكتاب هو كتاب غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت نحو ٥٠٥هـ).

(٥) الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود لذاته، أما شروط الوجوب فهي الأمور التي يتوقف عليها وجوب العبادة على المكلف، كاشتراط الإسلام والحرية وغيرهما.

(إِلَّا بِهَا) أَيْ بِتِلْكَ الشُّرُوْطِ (وَشُرُوْطَ صِحَّةٍ[١] لَا تَصِحُّ) أَيْ الْجُمُعَةُ (إِلَّا بِهَا) أَيْ بِتِلْكَ الشُّرُوْطِ.

(وَالْفَرْقُ) بَيْنَهُمَا (أَنَّ شُرُوْطَ الْوُجُوْبِ لَا يَجِبُ عَلَى مُرِيْدِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ تَحْصِيْلُهَا) بَلْ قَدْ لَا يُمْكِنُ كَالذُّكُوْرَةِ وَعَدَمِ الْعُذْرِ (وَشُرُوْطُ الصِّحَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيْلُهَا) لِأَنَّهَا فِي وُسْعِ الْمُكَلَّفِيْنَ.

(أَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِهَا) أَيْ الْجُمُعَةِ (فَسَبْعَةٌ: اَلْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ) وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ شُرُوْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

وَالْمَجْنُوْنُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ إِنْ تَعَدَّوْا وَجَبَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَالذُّكُوْرَةُ وَالْحُرِّيَّةُ) أَيْ الْكَامِلَةُ (وَالصِّحَّةُ) أَيْ عَدَمُ الْعُذْرِ (وَالْإِقَامَةُ) وَلَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحًا[٢] بِالْمَحَلِّ الَّذِيْ تُقَامُ

---

(١) فشروط الصحة هي الأمور التي يتوقف عليها صحة الفعل شرعـًا، كشرط الطهارة للصلاة، وشرط خطبتين لصحة الجمعة.

(٢) صحاح جمع صحيح.

الْجُمُعَةُ فِيْهِ، وَلَوِ اتَّسَعَتِ الْخِطَّةُ[١] فَرَاسِخَ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعِ النِّدَاءُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْهُ، لٰكِنْ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ.

(**فَلَا تَجِبُ**) أَيْ الْجُمُعَةُ (**إِنِ اخْتَلَّ**) أَيْ نَقَصَ (**شُرُوْطٌ مِنْهَا**) أَيْ هٰذِهِ السَّبْعَةِ.

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا، وَشَيْخٍ هَرَمٍ وَزَمِنٍ وَجَدَا مَرْكَبًا لَا يَشُقُّ رُكُوْبُهُ عَلَيْهِمَا.

وَتُسَنُّ لِعَجُوْزٍ بِلُبْسِ ثِيَابِ الْبَذْلَةِ، وَيُسَنُّ لِسَيِّدِ قِنٍّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي حُضُوْرِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَمْرُ الصَّبِيِّ بِـهَا كَغَيْرِهَا مِنْ مَأْمُوْرَاتِ الشَّرْعِ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ بِهِ إِسْهَالٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ وَيَخْشَى تَلْوِيْثَ الْمَسْجِدِ، وَدُخُوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ،

---

(١) والخطة: بالكسر، الأرض التي يختطها الرجل لنفسه وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا ومنه (خطط) الكوفة والبصرة، و(اختطَّ) الغلام نبت عذاره.

كَمَا نُقِلَ عَنِ الرَّافِعِيِّ(١)، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُتَوَالِيُّ(٢) بِسُقُوْطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ.

وَلَوْ خَشِيَ عَلَى الْمَيِّتِ الْإِنْفِجَارَ أَوْ تَغَيُّرَهُ كَانَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ فَلْيُبَادِرْ إِلَى تَجْهِيْزِهِ وَدَفْنِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذٰلِكَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ(٣) وَهِيَ مَسْئَلَةٌ حَسَنَةٌ، كَذَا أَفَادَهُ الْحِصْنِيُّ(٤).

(**وَأَمَّا شُرُوْطُ صِحَّتِهَا، فَسِتَّةٌ: اَلْأَوَّلُ وُقُوْعُهَا**) أَيْ

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفِي سنة ٦٣٢هـ.

(٢) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المعروف بالمتولي. فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، وتوفِي ببغداد سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه: تتمة الإبانة تأليف شيخه الفوراني فِي الفقه ولم يكملها، كتاب صغير فِي أصول الدين، ومختصر فِي الفرائض.

(٣) هو الشيخ عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، فقيه، مشارك فِي الأصول والعربية والتفسير، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ، وتوفِي بالقاهرة فِي جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ

(٤) هو الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي(٧٥٢-٨٢٩هـ/ ١٣٥١-١٤٢٦م)وتوفي في دمشق، ومن أهم أعماله: «كفاية الأخيار» في الفقه الشافعي. و«دفع شبه من شبه وتمرّد» كتاب في العقيدة، و«تخريج أحاديث الإحياء».

الْجُمُعَةِ (**فِي وَقْتِ الظُّهْرِ**[١] **فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ**) أَيْ الْوَقْتِ (**وَلَا تُقْضَى بَعْدَهُ**) لِأَنَّ الْقَضَاءَ بَعْدُ لَمْ يُنْقَلْ مِنَ النَّبِيِّ وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ بَاقِيًا فَجُمْعَةً، وَإِلَّا فَظُهْرًا، ثُمَّ بَانَ بَقَاؤُهُ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ[٢] وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ[٣].

(**اَلثَّانِي خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا**) أَيْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَهُمَا مَعَ

---

(١) اختلَفَ أهلُ العِلم في وقتِ الجُمُعة، وهلْ تُصلَّى قبلَ الزَّوالِ؟ على قولين: **القول الأوّل** :أنَّ وقتها وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، ولا تصحُّ قبل الزوالِ، وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، واختارَه ابنُ حزم ، وبه قال أكثرُ العلماءِ، وادلته منها: عن أنسٍ ﵁ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعةَ حين تَميلُ الشمسُ» اخرجه البخاري (٩٠٤).

والقول الثاني :تجوزُ صلاة الجُمُعة قَبلَ الزوالِ، وهذا مذهبُ الحَنابِلَة، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز، وحُكِي إجماعُ الصحابةِ على ذلك، وادلته منها: عن جابرٍ ﵁ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الجُمُعةَ، ثم نَذهَبُ إلى جِمالِنا فنُريحها حينَ تزولُ الشَّمسُ» اخرجه مسلم (٨٥٨).

(٢) هو هو الإمام شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير(٩١٩-١٠٠٤ هـ) من علماء القرن العاشر الهجري ، ولقبه البعض بمجدد القرن العاشر.

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ) فقيه شافعي ومحدِّث ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل :الفتاوى الكبرى الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية.

تَقَدُّمِهِمَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، كَمَا قَالَهُ الشَّرْقَاوِيُّ (**بِأَرْكَانِهِمَا الْخَمْسَةِ**[١]) وَهِيَ:

١). حَمْدُ اللّٰهِ تَعَالىٰ.

٢). وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِمَا.

٣). وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللّٰهِ.

وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٤). وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَالْأَوْلَى أُوْلَى.

٥). وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(١) اختلفوا في الركن الخطبة، **الحنفية** قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير. فيكفي لتحقق الخطبة المفروضة تحميد أو تسبيحة أو تهليلة، نعم يكره تنزيهاً الاقتصار على ذلك، **والشافعية** قالوا: أركان الخطبة خمسة: أحدها: حمد الله، وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية، وثانيها: الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبتين، وثالثها: الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين، ورابعها: قراءة آية من القرآن في إحداهما، وكونها في الأولى أولى، وخامسها: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية. **والمالكية** قالوا: الخطبة لها ركن واحد. وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير، ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتي بها نظماً أو نثراً صح وندب إعادتها إذا لم يصل، فإن صلى فلا إعادة. **والحنابلة** قالوا: أركان الخطبتين أربعة: الأول: الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ، والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، والثالث: قراءة آية من كتاب الله تعالى، والرابع: الوصية بتقوى الله تعالى.

(اَلثَّالِثُ أَنْ تُقَامَ) أَيِ الْجُمُعَةُ (فِي الْخِطَّةِ بَلَدًا اَوْقَرْيَةً) أَيْ فِي مَحَلِّ الْأَبْنِيَةِ الْمُجْتَمِعَةِ عُرْفًا وَمَا بَيْنَهَا وَلَوْ مِنْ شِعَفٍ(١)، فَالْكَبِيرَةُ تُسَمَّى بَلَدًا، وَالصَّغِيرَةُ تُسَمَّى قَرْيَةً، وَمِثْلُهَا اَلْأَسْرَابُ(٢) وَالْغِيرَانُ.(٣) وَالْخِطَّةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ مَعْنَاهَا الْمَوْضِعُ، كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ.(٤)

(فَلَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ فِي الصَّحْرَاءِ) أَيْ مِنْ أَقْمِشَةٍ وَنَحْوِهَا، إِذْ لَا تُسَمَّى بِنَاءً (وَإِنِ اسْتَوْطَنَهَا) أَيِ الْخِيَامَ (أَهْلُهَا) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ: لَوْ كَانَتِ الْخِيَامُ بِصَحْرَاءَ وَاتَّصَلَ بِهَا مَسْجِدٌ، فَإِنْ عُدَّتِ الْخِيَامُ مَعَهُ بَلَدًا وَاحِدًا وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَبْلَهُ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا، اِنْتَهَى.

---

(١) شعف : شعفة كل شيء : أعلاه.

(٢) أسراب جمع سِرب، يعني: المسلَك في خفية.

(٣) الغيران جمع غار.

(٤) هو الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقِّن، ولد بالقاهرة في ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٧٢٣ عُرِفَ ابن الملقن؛ لأن الذي كفَلَه بعد وفاة أبيه مُلَقِّن القرآن في الجامع الطولوني بالقاهرة، فعُرِفَ به، فصار يقال: ابنُ المُلَقِّن، توفي ابن الملقن ليلة الجمعة ١٦ ربيع الأول سنة ٨٠٤ هـ، وله من العمر ٨١ سنة.

فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي(١) إِلَّا إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَيَلْزَمُهُمُ الْحُضُوْرُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوْا فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ.

وَبِهٰذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢) وَأَحْمَدُ(٣) وَإِسْحَاقُ(٤) : وَالشَّرْطُ أَنْ

(١) أهل البوادي هم سكان البادية، ويُعرفون أيضاً بالأعراب أو البدو، وهم الذين يعيشون حياة بدوية في البراري والصحاري، يتميزون بأسلوب حياة تقليدي يعتمد على الرعي والانتقال من مكان إلى آخر. بدلاً من الاستقرار في المدن أو القرى.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المُطَّلِبيّ القُرَشِيّ (١٥٠-٢٠٤هـ/ ٧٦٧-٨٢٠م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس».

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ/ ٧٨٠-٨٥٥م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي .اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل».

(٤) هو إسحاق بن رَاهَوَيْه المروزي الحنظلي التميمي (١٦١-٢٣٨هـ/ ٧٧٨-٨٥٣م) الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، وهو صاحب مذهب من المذاهب المندثرة.

يَبْلُغَهُمْ نِدَاءُ مُؤَذِّنٍ جَهْوَرِيِّ الصَّوْتِ[١] فِي وَقْتٍ تَكُوْنُ فِيْهِ الْأَصْوَاتُ هَادِئَةً وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةً، فَكُلُّ قَرْيَةٍ تَكُوْنُ مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرْبِ عَلَى هٰذَا الْقَدْرِ يَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا حُضُوْرُ الْجُمُعَةِ،

وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[٢]: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الْمَبِيْتُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ[٣] : تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ[٤].

---

(١) جهوري الصوت تعني صوت عال ومرتفع وقوي، والنطق الصحيح هو بفتح الهاء ليس بضم الهاء.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن الْمُسَيِّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (١٥–٩٤هـ) تابعي من كبار التابعين في المدينة المنورة، المُلقّب بـ«عالم أهل المدينة»، وبـ «سيد التابعين» في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني (المتوفى في رمضان ١٢٣ أو ١٢٤هـ) سكن الشام .ولد سنة ٥٠٠ او ٥٠١ او ٥٠٢ وقيل سنة ٥٠٨ بعد الهجرة، في آخر خلافة معاوية، في السنة التي ماتت فيها عائشة زوجة الرسول محمد. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات ومجموع أحاديث الزهري كلها ٢٢٠٠ حديث.

(٤) أميال هي جمع كلمة الميل هو اسم يدل على وحدات مختلفة لقياس الطول، والميل: يطلق في اللغة على عدة معان فمنها الميل الذي يكتحل به، ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين، ومنها الميل أي مد البصر، ومقدار الميل: عند الحنفية: ٤٠٠٠ ذراع فإذن عندهم هو ١٨٥٥ متر، وعند المالكية: ٣٥٠٠ ذراع أي ١٨٥٥ متر، وعند الحنابلة والشافعية: ٦٠٠٠ ذراع أي ٣٧١٠ متر.

وَقَالَ رَبِيْعَةُ(١): عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَقَالَ مَالِكٌ(٢) وَاللَّيْثُ(٣): عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ(٤): لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمى المدني، المعروف بـ«ربيعة الرأي»، (١٣٦هـ/ ٧٥٣م) تابعي من حفَّاظ الحديث النبوي، وفقيه مجتهد، كان من أصحاب الرأي. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك بن أنس، وكان أهل الحديث يتقونه لموضع الرأي، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار.

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدني (٩٣-١٧٩هـ/ ٧١١-٧٩٥م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المالكي، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم»، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين. «ويُعدُّ كتابه» الموطأ «من أوائل كتب الحديث النبوي وأشهرها وأصحِّها، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «ما بعد كتاب الله تعالى كتابٌ أكثرُ صوابـاً من موطأ مالك». وقد اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والإستحسان، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب.

(٣) هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ العالم أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندي (٩٤-١٧٥هـ/ ٧١٣-٧٩١م) فقيه ومحدث وإمام أهل مصرَ في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قَلْقَشَنْدَة من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من إصبَهان.

(٤) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ (٨٠-١٥٠هـ/ ٦٩٩-٧٦٧م) فقيه عالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي، يلقب بـ«الإمام الأعظم»، اشتَهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة»، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عددًا من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفـًا بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعُرف والعادة.

سَوَاءٌ كَانَتِ الْقَرْيَةُ قَرِيْبَةً أَمْ بَعِيْدَةً، كَذَا فِي تَفْسِيرِ الشَّرْبِيْنِيِّ[١].

(اَلرَّابِعُ أَنْ لَا تُسْبِقَهَا) أَيِ الْجُمُعَةَ (وَ لَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ) أُخْرَى (فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا عَسُرَ[٢]) اِجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكَانٍ لِكَثْرَتِـهِمْ أَوْ لِقِتَالٍ بَيْنَهُمْ أَوْ لِبُعْدِ أَطْرَافِ الْبَلَدِ، بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ مِنْ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ نِدَاءُهَا، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَقِبَ الْفَجْرِ لَا يُدْرِكُهَا[٣] فَحِيْنَئِذٍ (جَازَ التَّعَدُّدُ[٤]) بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَصَحَّتْ صَلَاةُ

(١) تفسير الشربيني يشير غالبًا إلى تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني، وهو تفسير للقرآن الكريم يُعد من التفاسير المهمة، وقد انتهى من تأليفه سنة ٩٦٨هـ. ينسب هذا التفسير إلى المفسر الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.

(٢) وفي حاشية الترمسي على المنهج القويم: وانّ ضابط العسر ان تكون فيه مشقّة لا تحتمل عادة، قال سم: والأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك الجمعة وأنّهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحدا او عسر اجتماع الجميع انّه يجوز التّعدّد إهـ. وقال القليوبي: ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبي البلدة وإن لم تكن مشقة.

(٣) هذا ما قاله الشهاب بن حجر وتبعه الشمس الرملى، أو بحيث تناله مشقة لا تحتمل عادة بالسعى إليها من أحدهما للآخر على ما قاله الشهاب العبادى أهـ.

(٤) التعدد هو إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد أو مكان في نفس البلد أو المصر، وذكر في بغية المسترشدين: والحاصل من كلام الأئمّة أن أسباب جواز تعدّدها ثلاثة: ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالبا، والقتال بين الفئتين بشرطه، وبعُد أطراف البلد بأن كان بمحل لا يسمع منه النداء، أو بمحل لوخرج منه بعد الفجر لم يدركها، إذ لا يلزمه السّعي إليها إلّا بعد الفجر.

الْجَمِيْعِ عَلَى الْأَصَحِّ سَوَاءٌ وَقَعَ إِحْرَامُ الْأَئِمَّةِ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا.

وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُسْرِ بِمَنْ يَحْضُرُ بِالْفِعْلِ فِي تِلْكَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ(١)، أَوْ بِمَنْ يَغْلِبُ حُضُوْرُهُ بِذٰلِكَ الْمَكَانِ عِنْدَ الزِّيَادِيِّ(٢)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الْجُمُعَةُ كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ كَالْمَجْنُوْنِ، فَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ اِعْتَبَرْنَا كُلَّ زَمَنٍ بِحَسَبِهِ، وَهٰذَا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّرْقَاوِيُّ وَجَمَاعَةٌ، أَوْ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ الشَّيْخِ الْخَطِيْبِ(٣)، أَوْ

---

(١) لعل هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرابيلي. ولد في رجب سنة ٨٥٩ هـ بغزة ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبية والمنهاج وألفية الحديث والنحو ومعظم جمع الجوامع وغير ذلك ثم قدم القاهرة في رجب سنة ٨٨١هـ.

(٢) هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود الزيادي (٣١٧-٤١٠هـ/ ٩٢٩-١٠١٩م) إمام المحدِّثين والفقهاء ومن أصحاب الوجوه المجتهدين عند الشافعية.

(٣) لعل هو الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي، توفي بعد العصر من يوم الخميس الثامن من شعبان سنة ٩٧٧ هـ/ ١٥٧٠م.

بِمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ(١) وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ(٢)، فَيَدْخُلُ فِيْهِ الْأَرِقَّاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ، وَفِي هٰذَا فَسْحَةٌ عَظِيْمَةٌ.

ثُمَّ الْعِبْرَةُ فِي السَّبْقِ وَالْمُقَارَنَةِ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيْرَةِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْعَدَدُ إِلَى مَا بَعْدَ إِحْرَامِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَالْمُقْتَدِي بِهِ.

وَقِيْلَ : لَا يَجُوْزُ التَّعَدُّدُ مُطْلَقًا، وَقِيْلَ : إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ نَهْرٌ عَظِيْمٌ تُقَامُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ جُمُعَةٌ، وَقِيْلَ : إِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ قُرًى مُتَفَاصِلَةً فَاتَّصَلَتْ أَبْنِيَتُهَا تُقَامُ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ جُمُعَةٌ.

وَنَشَأَ هٰذَا الْخِلَافُ مِنْ سُكُوْتِ الشَّافِعِيِّ لَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ

---

(١) لعل هو أبو عبد الله، شمس الدِّين، محمَّدُ بنُ بن محمَّد بن محمود المعروف بابن عبد الحقّ العمريّ الطَّرابُلسيّ الأشعري الشافعي ولد وعاش في طرابلس الشَّام، توفي ١٠٠٩ هـ وقيل: ١٠٦٩ هـ.

(٢) المتأخرون وهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وأيضا يعنون بهم كل من جاءوا بعد الشيخين الرافعي والنووي، يقول الخطيب الشربيني: «ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين» والمتقدمون في اصطلاح الشافعية هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع وخصوا بالمتقدمين تميزا لهم عمن بعدهم، يقول ابن حجر: «المراد بالأصحاب المتقدمين هم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمائة».

عَلَى إِقَامَةِ جُمْعَتَيْنِ فِيْهَا فَسُكُوْتُهُ لِعُسْرِ الْإِجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْأَصَحِّ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَسُكُوْتُهُ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُنْكِرُ عَلَى مُجْتَهِدٍ.

وَقَدْ قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ، وَعَلَى الثَّالِثِ سُكُوْتُهُ لِحَيْلُوْلَةِ النَّهْرِ، وَعَلَى الرَّابِعِ لِأَنَّ بَغْدَادَ بَلْدَةٌ كَانَتْ قُرًى مُتَفَاصِلَةً فَاتَّصَلَتْ.

(اَلْخَامِسُ اَلْجَمَاعَةُ[1] فَلَا تَصِحُّ) أَيِ الْجُمُعَةُ بِالْعَدَدِ (إِفْرَادًا) إِذْ لَمْ يُنْقَلْ فِعْلُهَا كَذٰلِكَ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَطُوْلَ فَصْلٌ بَيْنَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ وَالْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ خُرُوْجًا مِنَ الْخِلَافِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْجَوَّادِ[2]. (وَالشَّرْطُ اَلْجَمَاعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى) أَيْ بِتَمَامِهَا، بِأَنْ يَسْتَمِرُّوْا مَعَ الْإِمَامِ إِلَى السُّجُوْدِ الثَّانِي، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا

---

(١) كما ذكر في الحديث عن الطارق ابن شهاب «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةً عبدٌ مملوكٌ أوِ امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ» أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، و الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٢١) (٨٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥٥٧٨).

(٢) هو كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن حجر الهيتمي.

يُشْتَرَطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ.

(**فَلَوْ**) صَلَى الْإِمَامُ بِالْأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ثُمَّ (**أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ**) فَأَتَمَّ كُلٌّ وَحْدَهُ (**أَوْ**) لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ لٰكِنْ (**فَارَقُوْهُ فِيْهَا**) أَيْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ (**وَهُوَ**) أَيِ الْإِمَامُ (**زَائِدٌ عَنِ الْأَرْبَعِيْنَ وَأَتَمُّوْهَا مُنْفَرِدِيْنَ صَحَّتْ**) أَيِ الْجُمُعَةُ، لٰكِنْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْعَدَدِ إِلَى السَّلَامِ، فَلَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ حَالَ انْفِرَادِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْجَمِيْعِ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ صَلَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَجِبُ نِيَّةُ نَحْوِ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ كَالْمَنْذُوْرَةِ وَالْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوْعَةِ بِالْمَطَرِ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ كَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ، وَالْمُعْتَمَدُ[1] أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا تَقَدُّمُ إِحْرَامِ

---

(١) فإن القول المعتمد في المذهب: أقوال الامام الشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه التي يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده. وقد مر المذهب بعدة مراحل حاله في ذلك حال المذاهب الفقهية الأخرى، جاء في إعانة الطالبين: المعتمد في المذهب للحكم والفتوى: ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي، فالرافعي، فما رجحه الأكثر، فالأعلم والأورع.

مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ هِمْ بِدَلِيْلِ صِحَّتِهَا خَلْفَ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ.

(اَلسَّادِسُ وُقُوْعُهَا بِأَرْبَعِيْنَ عَلَى الْجَدِيْدِ[1] الْمُعْتَمَدِ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ وَلَوْ مَرْضَى) خِلَافًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ[2] لِكَمَالِهِمْ، وَعَدَمُ الْوُجُوْبِ تَخْفِيْفٌ عَلَيْهِمْ (وَمِنْهُمْ) أَيِ الْأَرْبَعِيْنَ (اَلْإِمَامُ) سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْخَطِيْبَ أَوْ لَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْخَطِيْبِ صِحَّةُ إِمَامَتِهِ لَهُمْ أَيْضًا، فَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ مِنْ أُمِّيٍّ أَوْ أَرَتٍّ أَوْ نَحْوِهِ (وَهُمْ) أَيْ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ (أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا مُكَلَّفًا) أَيْ بَالِغًا عَاقِلًا (حُرًّا مُسْتَوْطِنًا بِمَحَلِّهَا) أَيْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِأَنْ يَكُوْنَ بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُ، أَيْ لَا يُسَافِرُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا لِحَاجَةٍ كَزِيَارَةٍ) وَتِجَارَةٍ، فَلَا

---

(١) القول الجديد هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته: البويطي والمزني والربيع المرادي.

(٢) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرّوذي المرورّوذي المتوفى سنة ٤٦٢هـ/ ١٠٦٩م. شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفّال.

تَنْعَقِدُ بِمَنِ اِنْتَفَى عَنْهُ شَرْطٌ مِنْ ذٰلِكَ، كَمُتَوَطِّنٍ خَارِجَ بَلَدِهَا وَإِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُتَوَطِّنِ مَنْ أَقَامَ عَلَى عَزْمِ عَوْدَةٍ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَلَوْ طَوِيْلَةً كَالْمُتَّفِقِهَةِ وَالتُّجَّارِ فَلَا تَنْعَقِدُ بِـهِمَا لَكِنَّهَا تَلْزَمُهُمَا.

[فَرْعٌ] إِذَا تَقَارَبَ قَرْيَتَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دُوْنَ أَرْبَعِيْنَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَلَوِ اجْتَمَعُوْا لَبَلَغُوْا أَرْبَعِيْنَ لَمْ تَنْعَقِدْ بِـهِمُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ سَمِعَتْ كُلُّ قَرْيَةٍ نِدَاءَ الْأُخْرَى، لِأَنَّ الْأَرْبَعِيْنَ غَيْرُ مُقِيْمِيْنَ فِي مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ، كَذَا فِي شَرْحِ أَبِيْ شُجَاعٍ لِلْحِصْنِيِّ وَمُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ.

(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ) الْجُمُعَةِ إِغْنَاءُ (صَلَاتِهِمْ) عَنِ الْقَضَاءِ وَ(صِحَّةُ اقْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ) إِمَّا لِكَوْنِـهِمْ قُرَّاءً أَوْ أُمِّيِّيْنَ غَيْرَ مُقَصِّرِيْنَ اِتَّفَقَتْ أُمِّيَّتُهُمْ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوْزِ عَنْهُ وَفِي مَحَلِّهِ، (هٰذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ سَيِّدِيْ) الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَجَرٍ (رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ فِي تُحْفَتِهِ) وَسَبَبُ شُهْرَتِهِ

بِابْنِ حَجَرٍ أَنَّ جَدَّهُ لَمَّا كَانَ مُلَازِمًا لِلصَّمْتِ فِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ لَا يَنْطِقُ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ سُمِّيَ حَجَرًا (وَمَشَى) اَيِ ابْنُ حَجَرٍ (فِي غَيْرِهَا) أَيِ التُّحْفَةِ (عَلَى اشْتِرَاطِ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ) لِأَنْفُسِهِمْ (فَقَطْ) وَحِيْنَئِذٍ (فَلَوْ كَانَ فِيْهِمْ) أَيِ الْأَرْبَعِيْنَ (أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُقَصِّرْ فِي التَّعَلُّمِ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَارِئًا) لِأَنَّ الْأُمِّيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا تُغْنِيْهِ صَلَاتُهُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَالْأُمِّيُّ هُوَ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ عَجَزَ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيْدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

(وَ) إِذَا جَرَيْنَا (عَلَى مَا فِي التُّحْفَةِ لَمْ تَصِحَّ) أَيِ الْجُمُعَةُ (لِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ) أَيْ اِقْتِدَاءِ الْقَارِئِ (بِهِ) أَيِ الْأُمِّيِّ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ لَمْ يَصِحَّ الْإِرْتِبَاطُ بِهِ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ أَوْ لَا (لِأَنَّ عِبَارَةَ فَتْحِ الْجَوَّادِ[1]) شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيْرِ (وَلَوْ كَانُوْا) أَيِ الْمُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ (أَرْبَعِيْنَ

(١) هو كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن حجر الهيتمي.

فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ (وَفِيْهِمْ) أَيِ الْأَرْبَعِيْنَ (أُمِّيٌّ وَاحِدٌ قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ) أَيِ الْأُمِّيِّ الْمُقَصِّرِ (فَيَنْقُصُوْنَ) أَيْ وِلإِرْتِبَاطِ صِحَّةِ صَلَاةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَصَارَ كَاقْتِدَاءِ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ، وَلَوْ جَهِلُوْا كُلُّهُمُ الْخُطْبَةَ لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهِلَهَا بَعْضُهُمْ كَذَا فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ[١] (فَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ) الْأُمِّيُّ الْوَاحِدُ (وَالْإِمَامُ قَارِئٌ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ) لِإِغْنَاءِ صَلَاةِ الْأُمِّيِّ عَنِ الْإِعَادَةِ لِعَدَمِ التَّقْصِيْرِ، هٰذَا (عَلَى خِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ[٢]، كَمَا لَوْ كَانُوْا) أَيِ الْمُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ (كُلُّهُمْ أُمِّيِّيْنَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ) أَيْ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوْزِ عَنْهُ وَفِي مَحَلِّهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوْا بَدَلًا، فَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ

---

(١) للإمام ابن حجر الهيتمي.

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي أو الحافظ البغوي هو إمام حافظ وفقيه ومجتهد، ويلقب أيضا بركن الدين، ومُحيي السنة. أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريسًا، وتأليفًا .وسُمي بالفَرَّاء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها. وأما تسمية البغوي: نسبة إلى بلدة يقال لها: (بغ) وبَغْشور، وهي بلدة خراسان بين مرو الروذ وهراة، ولد سنة ٤٣٣ هـ توفي سنة ٥١٠هـ وقيل ٥١٦هـ.

تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ تَكُوْنَ مُغْنِيَةً عَنِ الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ إِمَامًا لِلْقَوْمِ، أَمَّا اِذَا لَمْ يَكُوْنُوْا فِي دَرَجَةٍ فِي ذٰلِكَ فَلَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ لِعَدَمِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لِأَنَّ كُلًّا يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الْآخَرُ (اِنْتَهَتْ) أَيْ عِبَارَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ.

(وَمَشَى) أَيِ ابْنُ حَجَرٍ (فِي التُّحْفَةِ[1] عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ قَالَ) أَيِ ابْنُ حَجَرٍ (فِيْهَا) أَيِ التُّحْفَةِ (رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ: فَلَوْ كَانُوْا قُرَّاءً إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ أُمِّيٌّ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمَشْرُوْطَةَ هُنَا) أَيْ فِي الْجُمُعَةِ (لِلصِّحَّةِ صَيَّرَتْ بَيْنَهُمَا) أَيِ الشَّخْصَيْنِ (اِرْتِبَاطًا كَالْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ فَصَارَ) أَيْ ذٰلِكَ الْإِرْتِبَاطُ (كَاقْتِدَاءِ قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ إِلَى آخِرِ عِبَارَتِهِ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ)

قَالَ[2]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقَصِّرَ الْأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ اَوْ لَا، وَإِنَّ

---

(١) اي كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام ابن حجر الهيتمي.

(٢) اي ابن حجر.

الْفَرْق غَيْرُ قَوِيٍّ لِلْإِرْتِبَاطِ الْمَذْكُوْرِ، فَلَا تَصِحُّ إِرَادَةُ الْمُقَصِّرِ هُنَا، لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعَدَدِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِلَّا فَالْإِعَادَةُ لَازِمَةٌ لَهُ(١)، وَمَنْ لَزِمَتْهُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعَدَدِ (اِنْتَهَى).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَلرَّاشِيْدِيُّ(٢): وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ التَّقْصِيْرَ فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيْدِ عَدَمِ الصِّحَّةِ بِعَدَمِ كَوْنِ الْأُمِّيِّيْنَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ لِتَقْصِيْرِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوْا فِي دَرَجَةٍ أَمْ دَرَجَاتٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الْإِرْتِبَاطَ فَمَا وَجْهُ كَوْنِ الْعِلَّةِ التَّقْصِيْرَ فِي مَحَلٍّ وَالْإِرْتِبَاطَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ؟ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الْإِنْعِقَادِ بِالْأُمِّيِّيْنَ

---

(١) اي وان لم يمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمته الإعادة وحينئذ لا يحسب من العدد.

(٢) هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي فقيه شافعي، مغربي الأصل، مولده ووفاته في رشيد (بمصر) تعلم بها وجاور بالأزهر، ثم عاد إلى رشيد فعكف على التدريس وصاربها شيخ الشافعية، وألف كتبا وصفها المحبي بأنها عجيبة، منها الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي، شرح له، وحاشية على شرح المنهاج للرمل، وتيجان العنوان، منظومة على نمط عنوان الشرف الوافي، وحسن الصفا والابتهاج، بذكر من ولي إمارة الحاج، توفي سنة ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٥م.

تَقْصِيرُهُمُ الْمُوْجِبُ لِعَدَمِ إِغْنَاءِ صَلَاتِـهِمْ عَنِ الْقَضَاءِ، فَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا عَدَمُ إِغْنَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْقَضَاءِ.

(فَتُحْصَلُ مِنْ كَلَامِهِ) أَيِ ابْنِ حَجَرٍ (رَحِمَهُ اللّٰهُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا كَامِلُوْنَ[١] فِي الصِّفَةِ) الْمُعْتَبَرَةِ (وَجَبَتْ) عَلَيْهِمْ (إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ) فِيهَا (وَلَا يُعْذَرُوْنَ فِي تَرْكِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ، (وَلَوْ كَانُوْا كُلُّهُمْ أُمِّيِّيْنَ إِذَا كَانَ فِيْهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْخُطْبَةَ) أَيْ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الْأَرْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَلَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا خَطَبَ بِغَيْرِهَا، فَإِنْ أَمْكَنَ تَعَلُّمُهَا وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى فَوْقِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَجَبَ عَلَى الْجَمِيْعِ عَلَى سَبِيْلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَيَكْفِي فِي ذٰلِكَ وَاحِدٌ، فَلَوْ تَرَكُوا التَّعَلُّمَ مَعَ إِمْكَانِهِ عَصَوْا وَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ فَيُصَلُّوْنَ الظُّهْرَ.

(وَأَمَّا صِحَّتُهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (مِنْهُمْ) أَيِ الْأَرْبَعِيْنَ (فَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ):

---

(١) وقوله: أربعون رجلا كاملون، بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين عاقلين متوطنين.

(اَلْأَوَّلُ: أَنْ يَكُوْنُوْا) أَيِ الْأَرْبَعُوْنَ (كُلُّهُمْ قُرَّاءً، أَيْ يُحْسِنُوْنَ الْفَاتِحَةَ) بِشُرُوْطِهَا الْخَمْسَةِ الْآتِيَةِ.

(اَلثَّانِي: أَنْ يَكُوْنُوا أُمِّيِّيْنَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ) بِأَنْ اِتَّفَقُوْا فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوْزِ عَنْهُ وَفِي مَحَلِّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوْا فِي الْحَرْفِ الْمَأْتِيِّ بِهِ كَأَنْ عَجَزُوْا عَنْ رَاءِ «صِرَاطَ» وَأَبْدَلَهَا أَحَدُهُمْ غَيْنًا وَالْآخَرُ لَامًا.

(فَتَصِحُّ) أَيِ الْجُمُعَةُ (فِي هٰذَيْنِ الْحَالَيْنِ قَطْعًا) أَيْ بِلَا خِلَافٍ، هٰذَا إِذَا لَمْ يَكُوْنُوْا مُقَصِّرِيْنَ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ، أَمَّا لَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَاءِ «غَيْرِ» وَالْآخَرُ عَنْ رَاءِ «صِرَاطَ» أَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنِ الرَّاءِ وَالْآخَرُ عَنِ السِّيْنِ مَثَلًا فَلَا تَصِحُّ لِعَدَمِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لِأَنَّ كُلًّا يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الْآخَرُ.

(اَلثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِمْ أُمِّيٌّ لَمْ يُقَصِّرْ فِي التَّعَلُّمِ فَتَصِحُّ) الْجُمُعَةُ (أَيْضًا عَلَى مَا مَشَى) أَيِ ابْنُ حَجَرٍ (عَلَيْهِ فِي غَيْرِ

التُّحْفَةِ) وَهٰذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيْعَةِ، كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ أَبُوْ حُضَيْرِ الدِّمْيَاطِيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ[1].

(**اَلرَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِمْ أُمِّيٌّ قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ فَلَا تَصِحُّ**) أَيِ الْجُمُعَةُ (**قَطْعًا**) أَيْ جَزْمًا، أَيْ بِلَا خِلَافٍ (**لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ**) أَيِ الْأُمِّيِّ الْمُقَصِّرِ (**مِنْ جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ صَرِيْحُ الْعِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ**) أَيِ الْمَنْقُوْلَةِ مِنْ فَتْحِ الْجَوَادِ.

(**فَتَبَيَّنَ**) بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْسِيْمِ الْأَحْوَالِ (**أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ فِي الْحَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ**) وَهُمَا فِي حَالِ كَوْنِهِمْ قُرَّاءً وَفِي كَوْنِهِمْ أُمِّيِّيْنَ غَيْرَ مُقَصِّرِيْنَ اِتَّفَقَتْ أُمِّيَّتُهُمْ، وَإِنِ اخْتَلَفُوْا فِي الْإِبْدَالِ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

(**وَفِي الثَّالِثِ: الْخِلَافُ**) فَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ، لِأَنَّ فِيْهَا أُمِّيًّا لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْقَوْمِ، وَحِيْنَئِذٍ لَا يَصِحُّ الْإِرْتِبَاطُ مَعَهُ، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ الْجُمُعَةُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْأُمِّيِّ لِنَفْسِهِ

(١) الشيخ محمد بن أحمد أبو خضير الدمياطي المدني، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٣٠٤هـ.

(**وَالْمُعْتَمَدُ الْبُطْلَانُ**) لٰكِنِ اللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيْعَةِ صِحَّةُ الْجُمُعَةِ فِي هٰذَا الْحَالِ، (**وَتَبْطُلُ**) أَيِ الْجُمُعَةُ (**فِي الرَّابِعِ**) لِأَنَّهُ فِي هٰذِهِ الْجُمُعَةِ أُمِّيٌّ لَا تُغْنِيْهِ صَلَاتُهُ عَنِ الْقَضَاءِ لِتَقْصِيْرِهِ عَنِ التَّعَلُّمِ.

(**إِذَا عَلِمْتَ ذٰلِكَ**) أَيِ الْمَذْكُوْرَ مِنَ التَّفْصِيْلِ (**فَاعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ إِحْسَانِ الْفَاتِحَةِ لَيْسَ عُذْرًا يُبِيْحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ**) بِالْكُلِّيَّةِ (**وَإِلَّا**) بِأَنْ كَانَ عُذْرًا يُبِيْحُ تَرْكَهَا (**لَمَّا وَجَبَتْ**) أَيِ الْجُمُعَةُ (**عَلَى الْأُمِّيِّيْنَ**) غَيْرِ الْمُقَصِّرِيْنَ (**الْمُتَّحِدِيْنَ**) فِي أُمِّيَّتِهِمْ (**كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ**) أَيْ إِحْسَانُ الْفَاتِحَةِ (**شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ**) أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ.

(**فَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِدُوْنِهِ**) أَيْ إِحْسَانِ الْفَاتِحَةِ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّقْصِيْرِ أَوْ بِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّعَلُّمِ (**صَحَّتْ لَهُ**) أَيْ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ (**الْجُمُعَةُ، وَإِلَّا فَلَا**[1]) رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) اي وان لم تصح الصلاة بدونه فلا تصح له الجمعة.

اللّٰهِ اَلتُّسْتُرِيِّ[١] أَنَّهُ قَالَ: «سِيرُوْا إِلَى اللّٰهِ عُرْجًا وَمَكَاسِيْرَ»[٢]

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ) أَيِ الشَّأْنَ (إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُوْنَ كَامِلُوْنَ لَزِمَتْهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ تَعْطِيْلُ مَحَلِّهِمْ مِنْهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (وَإِنْ صَلُّوْهَا فِي غَيْرِهِ) لِأَنَّـهُـمْ أَمَاتُوْا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ (قَالَ سَيِّدِي) الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّيْنِ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ[٣] (صَاحِبُ فَتْحِ الْمُعِيْنِ) تِلْمِيْذُ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ

---

(١) هو الإمام أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أحد علماء أهل السنة والجماعة، ومن أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري، وصفه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه «أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الإخلاص، والرياضيات وعيوب الأفعال»، أصله من بـ«تُسْتَر» أحد مدن محافظة خوزستان الموجودة حاليًا في إيران، توفِّي في البصرة في المحرم سنة ٢٨٣هـ، وقيل سنة ٢٧٣ هـ.

(٢) ومعناه ينبغي للمرء أن يسارع إلى طاعة الله والعبادة ولو كان مريضـًا أو فيه نقص أو ضعف، وأن لا يؤجل العمل الصالح حتى تتوفر الظروف المثالية للصحة أو الكمال، لأن انتظار تلك الظروف هو نوع من التقصير والبطالة. فالعبادة لا تتوقف على الكمال البدني أو النفسي، بل يجب أن يبذل المسلم ما يستطيعه من جهد في سبيل الله.

(٣) هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، ولد في عام ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م، وتوفي ٩٨٧هـ، فقيه شافعي من أهل ملبار، كان من جلة العلماء الهنود في القرن التاسع الهجري (القرن الخامس عشر الميلادي) وصاحب مؤلفات عديدة باللغة العربية في العلوم الإسلامية والدعوة والإرشاد والفقه والتاريخ والنحو والصرف والعروض وغيرها.

(فِيْهِ) أَيْ فَتْحِ الْمُعِيْنِ.

(فَرْعٌ: لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُوْنَ كَامِلُوْنَ لَزِمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ) أَيْ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ (بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ تَعْطِيْلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقَامَتِهَا)[١] أَيِ الْجُمُعَةِ (وَ) يَحْرُمُ (الذَّهَابُ[٢] إِلَيْهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (فِي بَلَدٍ أُخْرَى وَإِنْ سَمِعُوا[٣] النِّدَاءَ[٤]) مِنْ هٰذَا الْبَلَدِ (قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ[٥] وَغَيْرُهُ[٦]: أَنَّهُمْ) أَيْ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ

---

(١) قوله: بل يحرم الخ، إضراب إنتقالي، قال ع ش: ويجب على الحاكم منعهم من ذلك، ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم، إلا إذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم، أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية، ولا يكلفون الاقتراض

(٢) قوله: والذهاب بالرفع، معطوف على تعطيل، أي ويحرم عليهم الذهاب إلى الجمع، قال سم: ظاهره وإن كان الذهاب قبل الفجر، ثم قال: وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر.

(٣) قوله: وإن سمعوا، غاية في الحرمة.

(٤) قوله: النداء، اي نداء البلد الأخرى.

(٥) هو الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري المعروف بإبن الرفعة، فقيه شافعيّ مصري عاش بين عامي ٦٤٥-٧١٠ هـ/ ١٢٤٧-١٣١٠م) كان من أبرز فقهاء عصره في المذهب الشافعي.

(٦) هذا مقابل المعتمد، وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك، إذ الإساءة على القول الأول لا تنافي الصحة.

(إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مِصْرَ) أَيْ بَلَدٍ كَبِيرٍ (فَهُمْ مُخَيَّرُوْنَ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرُوا الْبَلَدَ لِلْجُمُعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلُّوْهَا فِي قَرْيَتِهِمْ، اِنْتَهَى كَلَامُهُ) أَيْ صَاحِبِ فَتْحِ الْمُعِيْنِ (رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ) ثُمَّ إِذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ لَمْ يُحْسَبُوْا مِنَ الْعَدَدِ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِيْنَ وَقَالَ الشَّرْبِيْنِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ قَرْيَةٍ اِجْتَمَعَ فِيْهَا أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا بِالصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ(١) وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ(٢).

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠ ق.هـ – ٧٣ هـ)محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وأحد المكثرين في الفتوى، وكذلك هو من المكثرين في رواية الحديث النبوي عن النبي محمد ﷺ .كان ابن عمر من أكثر الناس اقتداءً بسيرة النبي محمد، ومن أكثرهم تتبُّعًا لآثاره. كما كان قبلة لطُلاّب الحديث والفتاوى في المدينة المنورة، وطلاّب العطايا لما عُرف عنه من سخائه في الصدقات، والزهد في الدنيا. وقد أحصى له بقي بن مخلد في مسنده ٢٦٣٠ حديثًا بالمكرر، واتفق البخاري ومسلم له على ١٦٨ حديثًا، وانفرد له البخاري بـ ٨١ حديث، ومسلم بـ ٣١ حديث، كما روى له الجماعة في كتبهم.

(٢) أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الإمام العابد والتقي الزاهد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأُمويُّ القُرَشيُّ (٦١ – ١٠١ هـ / ٦٨١ – ٧٢٠ م)، المعرُوف اختصارًا بـ عُمَر بن عبد العزيز أو عُمَر الثَّاني لتشبُّهه بسيرة جدِّه لأمِّه الخليفة الرَّاشدي عُمر بن الخطَّاب، هو ثامن خُلفاء بَني أُمَيَّة، والخليفة الثالث عشر في ترتيب الخلفاء بعد النبيِ محمد ﷺ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاق، قَالُوْا: لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ رَجُلًا عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، وَشَرَّطَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ مَعَ الْأَرْبَعِيْنَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِمْ وَالٍ، أَيْ كَالْبَاشَا.

(وَهٰذَا) أَيِ الْمَذْكُوْرُ (صَرِيْحٌ فِي وُجُوْبِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيْهَا) أَيْ تِلْكَ الْقَرْيَةِ (أَرْبَعُوْنَ كَامِلُوْنَ) أَيْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ (وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ بَعْضُهُمْ) أَوْ كُلُّهُمْ (الْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانُوْا مُقَصِّرِيْنَ (لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَازِمِ عَدَمِ صِحَّتِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (عَدَمُ وُجُوْبِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَمْرَانِ) (اَلْأَوَّلُ: تَعَلُّمُ الْأُمِّيِّيْنَ الْفَاتِحَةَ الْمُجْزِئَةَ) لِلصَّلَاةِ وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى مَا فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (وَالثَّانِي: إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ).

(إِذَا عَلِمْتَ ذٰلِكَ) أَيِ الْحُكْمَ الْمَذْكُوْرَ (تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ) مِنَ النَّاسِ (أَنْ يَنْهَى أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَأَشْبَاهَهَا كَمَا حَدَثَ) أَيِ النَّهْيُ (اَلْآنَ) أَيْ كَمَا وَقَعَ النَّهْيُ فِي زَمَانِنَا هٰذَا (عَنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ أَصَالَةً، وَ) أَنْ (يَأْمُرَهُمْ بِصَلَاةِ

الظُّهْرِ بَدَلَهَا مُسْتَدِلًّا بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَرْبَعُوْنَ كُلُّهُمْ يُحْسِنُوْنَ الْفَاتِحَةَ) كَمَا هُوَ غَالِبُ أَكْثَرِ الْبِلَادِ (لِأَنَّهُ) أَيِ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ (يُوْقِعُهُمْ فِي مَحْظُوْرَاتٍ) أَيْ مُحَرَّمَاتٍ (مِنْهَا) أَيِ الْمَحْظُوْرَاتِ (تَرْكُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَبَدِ) أَيْ دَوَامِ الدَّهْرِ.

(وَمِنْهَا: ظَنُّ الْأُمِّيِّيْنَ) الْمَنْهِيِّيْنَ عَنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ الْمَأْمُوْرِيْنَ بِأَدَاءِ الظُّهْرِ فَقَطْ (صِحَّةَ صَلَاتِهِمْ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ صَلَاتَـهُمْ مُطْلَقًا (بَاطِلَةٌ) يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

(وَمِنْهَا) أَيِ الْمَحْظُوْرَاتِ (وُقُوْعُهُمْ) أَيْ غِيْبَتُهُمْ (فِي أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيْ أَجْسَادِهِمْ (الَّذِيْنَ أَمَرُوا) النَّاسَ عَامَّةً (بِإِقَامَتِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (وَأَقَامُوْهَا بِأَنْفُسِهِمْ فِي تِلْكَ الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ، وَغِيْبَتُهُمْ) أَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ (كَبِيْرَةٌ) أَيْ إِثْمٌ (بِالْإِجْمَاعِ) فَإِنَّ لُحُوْمَهُمْ سِمَامٌ.

قَالَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١] : إِذَا كَانَتْ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوْسَةً عَنْ مَكَانِـهَا فِي الْجَنَّةِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى، فَكَيْفَ بِصَاحِبِ الْغِيْبَةِ؟ فَإِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى وَالْغِيْبَةُ لَا تُقْضَى.

(**وَمِنْهَا**) أَيِ الْمَحْظُوْرَاتِ (**مَفَاسِدُ أُخَرُ كَالنِّزَاعِ**) أَيِ الْمُخَاصَمَةِ (**وَالشِّقَاقِ**) أَيِ الْعَدَاوَةِ (**الْمُتَوَلِّدِ**) أَيِ النَّاشِئِ عَنْ نَاهِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ (**بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرَى بِسَبَبِ إِبْطَالِ الْجُمُعَةِ**) أَيْ إِسْقَاطِ حُكْمِهَا (**وَالطَّعْنِ**) أَيِ التَّعْيِيْبِ (**فِي عُلَمَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَغَيْرِ ذٰلِكَ**) أَيْ مِنَ الْمَفَاسِدِ كَالْهُجْرَانِ.

(**فَيَكُوْنُ هٰذَا الرَّجُلُ**) أَيِ النَّاهِي عَنْ ذٰلِكَ (**سَبَبًا لِذٰلِكَ**) أَيِ الْمَذْكُوْرِ كُلِّهِ (**نَعُوْذُ بِاللّٰهِ**) أَيْ نَلْجَأُ إِلَيْهِ (**مِنْ غَضَبِهِ وَشُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَالشَّيْطَانِ**).

اِعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الْجُمُعَةِ عَظِيْمٌ، وَهِيَ نِعْمَةٌ جِسْمِيَّةٌ إِمْتَنَّ اللّٰهُ

(١) هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي (١٠٧-١٩٨هـ/ ٧٢٥-٨١٤م) هو محدث من تابعي التابعين، ولد ونشأ بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها.

بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، فَهِيَ مِنْ خَصَائِصِنَا جَعَلَهَا اللّٰهُ مَحْطَ رَحْمَتِهِ مُطَهِّرَةً لِآثَامِ الْأُسْبُوعِ وَلِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهَا كَانُوْا يُبَكِّرُوْنَ لَهَا عَلَى السُّرُجِ، فَاحْذَرْ أَنْ تَتَهَاوَنَ بِهَا مُسَافِرًا أَوْ مُقِيْمًا، وَلَوْ مَعَ دُوْنِ أَرْبَعِيْنَ بِتَقْلِيْدٍ لِمَنْ قَالَ بِصِحَّتِهَا بِدُوْنِ أَرْبَعِيْنَ، وَاللّٰهُ يَهْدِي مَنْ يَّشَاءُ إِلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُنْدَبُ اسْتِئْذَانُهُ فِيْهَا خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ وَخُرُوْجًا مِنَ الْخِلَافِ، أَمَّا تَعَدُّدُهَا فَلَا بُدَّ فِيْهِ مِنَ الْإِذْنِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

(**ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ**) أَيِ الشَّأْنَ (**يَجِبُ عَلَى أُمَرَاءِ تِلْكَ الْقُرَى أَنْ يَأْمُرُوْهُمْ بِتَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ الْمُجْزِئَةِ**) لِلصَّلَاةِ (**وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ**) أَيِ الْأَمْرِ بِالتَّعَلُّمِ (**وَيُخْبِرُوْهُمْ**) أَيِ الْأُمَرَاءُ إِيَّاهُمْ (**أَنَّ صَلَاةَ الْأُمِّيِّيْنَ**) أَيِ الْمُقَصِّرِيْنَ (**مِنْهُمْ**) أَيْ أَهْلِ الْقُرَى (**لَا تَصِحُّ**) يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا (**سَوَاءٌ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا مَا دَامُوْا**

مُقَصِّرِيْنَ فِي التَّعَلُّمِ، وَيُخْبِرُوْهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ) وُجُوْبَ عَيْنٍ (وَلَا يُعْذَرُوْنَ) أَيْ لَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ (فِي تَرْكِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُجَوِّزٍ لِتَرْكِهَا (بَلْ إِنْ تَرَكُوْهَا اِتِّبَاعًا لِمَنْ يَأْمُرُهُمْ بِهَا) أَيْ بِتَرْكِهَا (فَهُمْ آثِمُوْنَ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَدَمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ تَعَلُّمِهِمُ الْفَاتِحَةَ، الَّذَيْنِ هُمَا وَاجِبَانِ عَلَيْهِمْ) لَا تَرْخِيصَ فِيْهِمَا (فَمَثَلُهُمْ) أَيْ صِفَتُهُمْ (كَمَثَلِ الْمُحْدِثِ) أَيْ كَصِفَتِهِ.

(فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَكْتُوْبَةِ) أَيِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (وَجَبَ عَلَيْهِ) أَيِ الْمُحْدِثِ (الْوُضُوْءُ أَوَّلًا ثُمَّ الصَّلَاةُ، وَحَدَثُهُ الَّذِي لَا تَصِحُّ) أَيِ الصَّلَاةُ (مَعَهُ) أَيِ الْحَدَثِ (لَا يُسْقِطُهُمَا عَنْهُ) أَيِ الْمُحْدِثِ (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْإِثْنَيْنِ) الْوُضُوْءِ وَالصَّلَاةِ.

(فَكَذٰلِكَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمَذْكُوْرُوْنَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ) فِعْلُ الْإِثْنَيْنِ (تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ) لِأَجْلِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ (ثُمَّ صَلَاةُ

الْجُمُعَةِ، وَعَدَمُ إِحْسَانِهِمُ الْفَاتِحَةَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ وُجُوْبَهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (كَمَا تَقدَّمَ، فَإِنْ أَبَى) أَيْ اِمْتَنَعَ (الْأُمِّيُّوْنَ مِنَ التَّعَلُّمِ فَوُجُوْدُهُمْ كَعَدَمِهِمْ) فَلَا يُعْتَدَّ بِهِمْ.

(فَإِنْ تَمَّ الْعَدَدُ مِنَ الْقُرَّاءِ صَلُّوا الْجُمُعَةَ) فِي قَرْيَتِهِمْ (وَإِلَّا) بِأَنْ نَقَصَ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ (فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِمْ) فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى (جُمُعَةٌ صَحِيْحَةٌ بِحَيْثُ يَسْمَعُوْنَ مِنْهُ) أَيْ مِنْ مَحَلٍّ قَرِيْبٍ مِنْهُمْ (النِّدَاءَ بِشُرُوْطِهِ) بِأَنْ بَلَغَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِطَرَفِ مَحَلَّتِهِ الَّتِي تَلِي بَلَدَ الْجُمُعَةِ نِدَاءُ شَخْصٍ عَالِي الصَّوْتِ عُرْفًا يُؤَذِّنُ فِي عُلُوٍّ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانٍ مُسْتَوٍ وَلَوْ تَقْدِيْرًا مِنْ طَرَفِ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ الَّذِيْ يَلِي مَحَلَّ السَّامِعِ لَا الطَّرَفِ الْآخَرِ وَلَا وَسَطِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَسْمَعُهُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَبِنْ لَهُ كَلِمَاتُهُ وَبِحَيْثُ يَكُوْنُ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ مَعَ سُكُوْنِ الرِّيْحِ وَالصَّوْتِ (وَجَبَ عَلَى الْقُرَّاءِ السَّعْيُ) أَيِ الذَّهَابُ (إِلَيْهَا) أَيْ إِلَى مَحَلٍّ فِي قُرْبِهِمْ أَوْ إِلَى الْجُمُعَةِ الصَّحِيْحَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ ظُهْرُهُمْ فِي بَلَدِهِمْ مَا لَمْ تُفْتَهَمْ) أَيِ الْجُمُعَةُ الصَّحِيْحَةُ (بِسَلَامِ إِمَامِهَا) أَيْ تِلْكَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْذَرُوْنَ فِي تَرْكِهَا مَا لَمْ يُوْجَدْ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِقُرْبِهِمْ جُمُعَةٌ صَحِيْحَةٌ) بِأَنْ لَمْ تُوْجَدِ الْجُمُعَةُ أَصْلًا أَوْ وُجِدَتْ لَكِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوْطِ صِحَّتِهَا (صَحَّ ظُهْرُهُمْ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الظُّهْرُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ قَبْلَهُ.

(هٰذَا حُكْمُ الْقُرَّاءِ، وَأَمَّا الْأُمِّيُّوْنَ) الْمُمْتَنِعُوْنَ مِنَ التَّعَلُّمِ (فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانُوْا مُتَّفِقِيْنَ فِي أُمِّيَّتِهِمْ أَمْ لَا، لِتَقْصِيْرِهِمُ الْمُوْجِبِ لِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ.

أَمَّا الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَذَلَ فِيْهِ وُسْعَهُ لِلتَّعَلُّمِ، فَلَمْ يَفْتَحِ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ وَلَا إِعَادَةَ، لَكِنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ.

وَهٰذَا الْأُمِّيُّ قِسْمٌ آخَرُ، وَهُوَ غَيْرُ الْأُمِّيِّ الَّذِي لَمْ يُقَصِّرْ،

كَمَا نَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ[١] عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ.

(وَقَالَ سَيِّدِي) الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّيْنِ (الْمَلِيْبَارِيُّ فِي فَتْحِ الْمُعِيْنِ : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ جَمْعٌ) ذُوْ عَدَدٍ (تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ[٢]) بِأَنْ لَمْ يَبْلُغُوْا أَرْبَعِيْنَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ (وَلَوْ بِامْتِنَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا) أَيْ مِنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ (يَلْزَمُهُمْ) أَيِ الْجَمْعَ الْقَلِيْلَ (السَّعْيُ[٣]) أَيِ الذَّهَابُ (إِلَى بَلَدٍ يَسْمَعُوْنَ[٤] مِنْ جَانِبِهِ) أَيِ الْبَلَدِ، أَيْ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِيْ يَلِيْهِمْ لَا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ وَلَا مِنْ

---

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد أفندي بن سليمان الكردي المدني المشهور أيضًا بابن سليمان (١١٢٦- ١١٩٤هـ/ ١٧١٤- ١٧٨٠م) عالم مسلم حِجازي، من أهل القرن ١٢ الهجري/ ١٨ الميلادي، ولد في دمشق بولاية سوريا العثمانية، وقد وقع الخلاف في سنة ولادتة فقيل سنة ١١٢٥ هـ/ ١٧١٣ م وقيل ١٢٢٧ هـ/ ١٧١٥ م، توفي في المدينة المنورة بولاية الحجاز العثمانية ، في يوم ١٦ ربيع الأول ١١٩٤هـ/ ٢١ مارس ١٧٨٠م، عن سبع وستين سنة، ودُفن بجوار قبَّة العباس في البقيع.

(٢) قوله: وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة، النفي مسلط على القيد وهو تنعقد، أي وإذا كان في القرية جمع لا تنعقد، وذلك لقولهﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر» رواه ابن ماجه وغيره، وقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» رواه ابو داود وغيره.

(٣) قوله: يلزمهم السعي الخ، جواب إذا.

(٤) وقوله: يسمعون، أي ولو بالقوة.

وَسَطِ الْبَلَدِ (**النِّدَاءَ**[١]) أَيْ أَذَانَ الْجُمُعَةِ كَمَا مَرَّ (**اِنْتَهَى**).

فَإِنْ سَمِعُوْا مِنْ مَحَلَّيْنِ قُدِّمَ الْأَكْثَرُ جَمْعًا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ صَادَفَ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ جَمِيْعَهُمْ أَكَلُوْا بَصَلًا وَتَعَذَّرَ زَوَالُ رَائِحَتِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ وُجُوْبُ الْجُمُعَةِ إِذْ لَا يَجُوْزُ لَهُمْ تَعْلِيْلُ الْجُمُعَةِ فِي بَلَدِهِمْ.

(**وَقَالَ أَيْضًا**) أَيْ زَيْنُ الدِّيْنِ فِي ذٰلِكَ الْكِتَابِ (**فَرْعٌ، لَا يَصِحُّ ظُهْرُ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ**) أَيْ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوْعِ الثَّانِيَةِ لِتَوَجُّهِ فَرْضِهَا عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ أَنَّهَا الْفَرْضُ الْأَصْلِيُّ وَلَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَلْزَمُهُ فِعْلُ الظُّهْرِ فَوْرًا، وَإِنْ كَانَتْ أَدَاءً لِعِصْيَانِهِ بِتَفْوِيْتِ الْجُمُعَةِ، فَأَشْبَهَ عِصْيَانُهُ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ.

---

(١) وقوله: النداء، أي نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو، ولو تقديرا مع سكون الريح، لأنها تارة تعين على السمع، وتارة تمنعه، وسكون الصوت لأنه يمنع وصول النداء، واعتبر ما ذكر من الشروط، لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور، بخلافه عند فقدها، أو فقد بعضها.

(فَإِنْ صَلَّاهَا) أَيِ الظُّهْرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ (جَاهِلًا[١]) بِعَدَمِ صِحَّةِ الظُّهْرِ قَبْلَهُ (اِنْعَقَدَتْ) أَيِ الظُّهْرُ (نَفْلًا[٢]) أَيْ مُطْلَقًا (اِنْتَهَى كَلَامُهُ) أَيْ زَيْنِ الدِّيْنِ (رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ) وَلَوْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَهْلُ بَلَدٍ[٣] وَقَدْ لَزِمَتْهُمْ وَصَلُّوا الظُّهْرَ لَمْ تَصِحَّ[٤] إِلَّا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ وَاجِبِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالرَّكْعَتَيْنِ[٥] وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّيْ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ[٦] أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ، كَذَا فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ.

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ شُرُوْطَ إِحْسَانِ الْفَاتِحَةِ خَمْسَةٌ، اَلْأَوَّلُ : أَنْ يَنْطِقَ بِجَمِيْعِ حُرُوْفِهَا إِذَا كَانَ قَادِرًا) أَيْ عَلَى نُطْقِهِ (وَهِيَ) أَيْ عَدَدُ حُرُوْفِهَا (عَلَى قِرَاءَةِ ﴿مَلِكِ﴾ بِلَا أَلِفٍ مِائَةٌ وَوَاحِدٌ

---

(١) قوله: فإن صلاها جاهلا، أي بعدم صحتها قبل سلام الإمام.

(٢) قوله: انعقدت نفلا، أي ووجب عليه فعلها ظهرا فورا.

(٣) قوله: ولو تركها أهل بلد، أي ترك الجمعة أهل بلد، والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها.

(٤) قوله: لم تصح، أي ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم، كما مر.

(٥) قوله: الا ان ضاق الوقت إلخ، فإن ضاق عن ذلك صح ظهرهم، ليأسهم من الجمعة حينئذ.

(٦) قوله: وعلم من عادتهم الخ، لا يظهر ارتباطه بما قبله.

وَأَرْبَعُوْنَ) لَكِنِ الْأَفْضَلُ بِالْأَلِفِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ (وَ) حُرُوْفُ الْفَاتِحَةِ (مَعَ تَشْدِيْدَاتِهَا) أَيِ الْفَاتِحَةِ (مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُوْنَ) لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ مَحْسُوْبٌ بِحَرْفَيْنِ (وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا) أَيِ الْفَاتِحَةِ، كَكُلِّ سُوْرَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ (وَتَشْدِيْدَاتُهَا) أَيِ الْفَاتِحَةِ (أَرْبَعَ عَشَرَةَ تَشْدِيْدَةً) فَيَجِبُ مُرَاعَاتُهَا، لِأَنَّهَا صِفَاتٌ لِحُرُوْفِهَا الْمُشَدَّدَةِ، وَوُجُوْبُهَا شَامِلٌ لِصِفَاتِهَا (فَإِنْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا نَقَصَ مِنْهَا حَرْفٌ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ) مَحْسُوْبٌ (بِحَرْفَيْنِ) ثُمَّ إِنْ غَيَّرَ التَّخْفِيْفُ الْمَعْنَى، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَتَخْفِيْفِ ﴿إِيَّاكَ﴾ بَلْ إِنِ اعْتَقَدَ مَعْنَاهُ كَفَرَ، لِأَنَّ «إِيَا» بِالْقَصْرِ مُخَفَّفًا اِسْمٌ لِضَوْءِ الشَّمْسِ.(١)

وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ كَانَ التَّخْفِيْفُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ، وَلَوْ شَدَّدَ الْمُخَفَّفَ(٢)

---

(١) اي ولو خفف إياك، عامدا عالما معناه، كفر لانه ضوء الشمس، وإلا سجد للسهو، كما قال صاحب فتح المعين.

(٢) اي كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده، أي أجزأه لكن مع الإساءة.

أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَسَاءَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ مَعَ الْعَمْدِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوَابِ.

(اَلثَّانِي: أَنْ لَا يُبْدِلَ مِنْهَا) أَيِ الْفَاتِحَةِ (حَرْفًا بِآخَرَ، فَإِنْ أَبْدَلَ قَادِرٌ) عَلَى الصَّوَابِ (أَوْ مَنْ) لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَكِنْ (أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ) فَإِنْ كَانَ الْإِبْدَالُ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، بِأَنْ يَنْقُلَ الْكَلِمَةَ إِلَى مَعْنًى آخَرَ، كَإِبْدَالِ حَاءِ ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ هَاءً(١)، وَإِبْدَالِ ضَادِ ﴿وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ ظَاءً، أَوْ يُصَيِّرُ الْكَلِمَةَ لَا مَعْنَى لَهَا (وَلَوْ) كَانَ الْمُبْدَلُ (ضَادًا بِظَاءٍ) فِي ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ﴾ أَوْ ذَالًا فِي ﴿الَّذِيْنَ﴾ بِزَايٍ أَوْ دَالٍ (فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَهُ) أَيِ الْإِبْدَالِ (وَتَعَمَّدَ) الْإِبْدَالَ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا) بِأَنْ جَهِلَ التَّحْرِيْمَ أَوْ نَسِيَ الْإِبْدَالَ (فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ بَاطِلَةٌ) أَيْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا

---

(١) اي ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله - بالهاء - وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف، وجزم شيخنا ابن حجر في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت، لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا، وفي الاولى القاضي وابن الرفعة.

عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا قَالَ (فَإِنْ عَادَ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ طُوْلِ الْفَصْلِ كَمَّلَ عَلَيْهَا) أَيِ الْقِرَاءَةِ (وَإِلَّا فَلَا) يُكَمِّلُ لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الْإِبْدَالُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَـ«الْعَالَمُوْنَ» بِالْوَاوِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ وَرَكَعَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْإِبْدَالَ مَعَ الْعَمْدِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوَابِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى كَـ«الْعَالَمُوْنَ» لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ.

(اَلثَّالِثُ: أَنْ لَا يَلْحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ كَسْرِهَا وَكَسْرِ كَافٍ ﴿إِيَّاكَ﴾ وَنَحْوِ ذٰلِكَ) كَفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿اِهْدِنَا﴾(مِمَّا يُبْطِلُ أَصْلَ الْمَعْنَى) كَإِبْدَالِ ذَالٍ ﴿الَّذِيْنَ﴾ زَايًا أَوْ دَالًا مُهْمَلَةً (أَوْ يُحِيْلُهُ) أَيْ يَنْقُلُهُ (إِلَى مَعْنًى آخَرَ) كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَالْمُرَادُ بِاللَّحْنِ: تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ حَرَكَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ سَكَنَاتِهَا (**وَيَجْرِي فِيْهِ**) أَيِ اللَّحْنِ (**مِنَ التَّفْصِيْلِ مَا مَرَّ فِي الْإِبْدَالِ فِي عِلْمِ التَّحْرِيْمِ وَالْعَمْدِ**) أَيْ فَإِنْ تَعَمَّدَ اللَّحْنَ وَعَلِمَ التَّحْرِيْمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلَحْنٍ أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيْمِ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، هٰذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّوَابِ وَلَوْ بِالتَّعَلُّمِ.

(**وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ**) عَنِ الصَّوَابِ وَعَنْ تَعَلُّمِهِ (**فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقًا**) أَيْ وَلَوْ مَعَ الْعِلْمِ وَالْعَمْدِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ فِي نَفْسِهِ وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّحْنُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ هَاءِ ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ أَوْ ضَمِّ صَادِ ﴿صِرَاطَ﴾ وَكَسْرِ بَاءِ ﴿نَعْبُدُ﴾ أَوْ فَتْحِهَا أَوْ كَسْرِ نُوْنِهَا فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ مَعَ الْعَمْدِ وَالْعِلْمِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قُرْآنًا، وَتَصِحُّ قُدْوَةُ مِثْلِهِ بِهِ دُوْنَ غَيْرِ مِثْلِهِ.

(اَلرَّابِعُ: أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا) أَيِ الْفَاتِحَةِ (بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا) أَيْ كَلِمَاتِهَا (بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَالْعِيِّ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ التَّعَبُ مِنَ الْقَوْلِ (وَلَوْ) كَانَ الْفَصْلُ (بِذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ) أَيْ وَإِنْ كَانَ كَحَمْدِ عَاطِسٍ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ فَيُعِيْدُ الْقِرَاءَةَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

نَعَمْ، إِنْ وَقَعَ ذٰلِكَ نِسْيَانًا لَمْ يَقْطَعْ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا قَرَأَهُ لِعُذْرِهِ، وَيَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ أَيْضًا سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ، وَهُوَ مَا يَزِيْدُ عَلَى سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَالْعِيِّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْقَطْعَ، وَذٰلِكَ إِنْ تَعَمَّدَهُ، وَسُكُوْتٌ يَسِيْرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ، أَمَّا مُجَرَّدُ قَصْدِ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَضُرُّ، وَكَذَا سُكُوْتٌ بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ وَالْعِيِّ وَإِنْ طَالَ، لِأَنَّهُ مَعْذُوْرٌ كَالسُّكُوْتِ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ فِيْهَا.

(اَلْخَامِسُ أَنْ يُرَتِّبَهَا) أَيِ الْفَاتِحَةَ (عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوْفِ بِأَنْ لَا يُقَدِّمَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا أَوْ حُرُوْفِهَا عَلَى بَعْضٍ) لِأَنَّ التَّرْتِيْبَ مَرْجِعُ مَنَاطِ الْبَلَاغَةِ وَالْإِعْجَازِ (اِنْتَهَى) أَيْ شُرُوْطُ إِحْسَانِ

الْفَاتِحَةِ.

(فَتبَيَّنَ بِمَا تُقُرِّرَ) مِنْ خَمْسَةِ شُرُوْطٍ لِلْإِحْسَانِ (أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِجَمِيْعِ حُرُوْفِهَا وَتَشْدِيْدَاتِهَا وَلَمْ يُبْدِلْ مِنْهَا حَرْفًا بِآخَرَ وَأَتَى عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوْفِ وَلَمْ يُفَرِّقْ) بَيْنَ كَلِمَاتِهَا (بِمُضِرٍّ وَلَمْ يَلْحَنْ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ لَحَنَ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ وَفَتْحِ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾ وَكَسْرِ بَائِهَا وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنَ اللَّحْنِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى) كَكَسْرِ نُوْنِ ﴿نَعْبُدُ﴾ وَضَمِّ صَادِ ﴿صِرَاطَ﴾ وَضَمِّ هَمْزَةِ ﴿اِهْدِنَا﴾ وَنَصْبِ دَالِ ﴿اَلْحَمْدُ﴾ أَوْ جَرِّهَا (كَمَا هُوَ عَادَةُ قِرَاءَةِ الْعَوَامِّ لَا يَضُرُّ ذٰلِكَ) فِي الصَّلَاةِ لِبَقَاءِ الْمَعْنَى فِي جَمِيْعِ هٰذَا اللَّحْنِ، وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ «لَا يَضُرُّ ذٰلِكَ» خَبَرُ «أَنَّ».

(وَيُحْسَبُ) أَيْ هٰذَا اللَّاحِنُ (مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى لَاحِنًا) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالنَّحْوِيِّيْنَ (لِأَنَّ هٰذَا اللَّحْنَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يُبْطِلُهَا يُحْسَبُ الْمُتَّصِفُ بِهِ) أَيِ اللَّحْنِ (مِنَ

الْأَرْبَعِيْنَ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ) مِنْ وُجُوْدِ شُرُوْطِ الْإِحْسَانِ الْخَمْسَةِ، وَيَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّوْرَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّحْنَ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا وَالَّذِيْ يُغَيِّرُهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَةُ اللَّاحِنِ مُطْلَقًا إِنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَحَّتْ لِمِثْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي السُّوْرَةِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ مُطْلَقًا مَعَ الْكَرَاهَةِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ.

هٰذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الصَّوَابَ بِأَنْ كَانَ أُمِّيًّا عَاجِزًا عَنِ الصَّوَابِ، فَإِنْ عَرَفَهُ وَتَعَمَّدَ اللَّحْنُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ سَوَاءٌ فِي الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّوْرَةِ.

وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الصَّوَابِ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَانَ جَاهِلًا مَعْذُوْرًا فَفِي الْفَاتِحَةِ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، وَفِي السُّوْرَةِ تَصِحُّ مُطْلَقًا مَعَ الْكَرَاهَةِ،

كَذَا قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ.

(ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِ قِرَاءَةِ الْعَامِّيِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمُضِرُّ فِي قِرَاءَتِهِ حَمْلًا لَهُ عَلَى) وُجُوْبِ (تَوَقِّي الْمُبْطِلِ) لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ (وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الصِّحَّةُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَسَادُ كَمَا أَجَابَ سَيِّدِي الشَّيْخُ حَسَنُ الْمُوَزِّنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ مِنْ رَجُلٍ يُبْدِلُ الضَّادَ ظَاءً وَعَلَّمَهُمْ كَذٰلِكَ، هَلْ تَصِحُّ مِنْهُمُ الْجُمُعَةُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ) أَيِ الشَّيْخُ حَسَنٌ (إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الصِّحَّةُ) أَيْ ظَنِّ الْمُكَلَّفِ (صَحَّتْ جُمْعَتُهُمْ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ) أَيِ الْفُقَهَاءَ (رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالىٰ أَقَامُوا الظَّنَّ مَقَامَ الْيَقِيْنِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنْ يُسَنُّ لَهُمْ إِعَادَةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (اِحْتِيَاطًا، اِنْتَهَى) أَيْ جَوَابُ الشَّيْخِ حَسَنٍ.

(بِالْمَعْنَى) أَيْ لَا بِعَيْنِ الْجَوَابِ بِالْحُرُوْفِ، أَيْ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِوُجُوْدِ أُمِّيٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ

لِنُقْصَانِ الْعَدَدِ أَوْ بِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْأُمِّيَّةِ.

وَهٰذَا كَمَا حُكِيَ عَنِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ تِلْمِيْذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ صَاحِبِ سَبِيْلِ الْمُهْتَدِيْنَ وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَرْشَدُ الْبَنْجَرِيُّ(١)، أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ الْجَاوَةِ أَنْ يُعِيْدُوا الظُّهْرَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَعَنِ الْعَالِمِ الْمَاهِرِ سَيِّدِي أَحْمَدَ السُّمَيْسُ كَذٰلِكَ وَإِنْ زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِيْنَ زِيَادَةٌ كَثِيْرَةٌ.

(**وَأَمَّا إِعَادَةُ الظُّهْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) فِي جَمِيْعِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ لَمْ يُدْرَ هَلْ هُوَ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا كَمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ (**فَإِنْ وَقَعَ سَبْقٌ وَعُلِمَتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تُنْسَ وَجَبَ الظُّهْرُ عَلَى الْمَسْبُوْقِ**) لِبُطْلَانِ جُمْعَتِهَا (**وَإِنْ سَبَقَتْ وَاحِدَةٌ وَلَمْ تَتَعَيَّنْ**) أَيِ

---

(١) هو الشيخ محمد أرشد البنجري بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرشيد بن عبد الله بن ابي بكر الهندي (١١٢٢-١٢٢٧هـ) عالم دين مسلم وفقيه شافعي وباحث في الفقه الإسلامي من مدينة مارتابورا في كليمنتان الجنوبية (سلطنة بنجر وقتها)، يطلق عليه الحاج الكبير ولقب بعد وفاته داتوك كلمفيان، يعني أبو الجد ويستخدم كلقب يطلق على علماء الدين وكلمفيان هي القرية التي بها ضريحه، وهو مؤلف كتاب «سبيل المهتدين» في الفقه الذي يعد مرجع لكثير من المسلمين في جنوب شرق آسيا.

السَّابِقَةُ كَأَنْ سَمِعَ مُسَافِرٌ مَثَلًا تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَاحِقَتَيْنِ وَجَهِلَ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهُمَا (أَوْ تَعَيَّنَتْ) أَيِ السَّابِقَةُ (وَ) لٰكِنْ (نُسِيَتْ فَتَجِبُ إِعَادَةُ الظُّهْرِ) أَيْ عَلَى الْجَمِيعِ (لِتَيَقُّنِ وُقُوعِ جُمْعَةٍ صَحِيْحَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) أَيْ لِأَحَدِ الْفَرِيْقَيْنِ، فَلَا تَتَأَتَّى إِقَامَةُ جُمْعَةٍ بَعْدَهَا (لَكِنْ لَهَا غَيْرُ مَعْلُوْمَةِ الْمُعَيَّنَةِ) مِنْهُمَا.

(وَالْأَصْلُ: بَقَاءُ الْفَرْضِ فِي حَقِّ كُلٍّ) أَيْ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (فَلَزِمَتْهُمْ إِعَادَةُ الظُّهْرِ عَمَلًا بِالْأَسْوَءِ) أَيِ الْأَحْوَطِ فِيْهَا وَفِيْهِ لِتَبَرُّإِ ذِمَّتِهِمْ بِيَقِيْنٍ، وَحَيْثُ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ حَيْثُ كَانَ عُذْرُ فَاعِلِهِ ظَاهِرًا كَذَا لِلشَّامِ.

(اَلثَّانِي: اَلسُّنَّةُ فَمِنْ ذٰلِكَ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ لِحَاجَةٍ) بِأَنْ عَسُرَ الْإِجْتِمَاعُ بِمَكَانٍ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ الْجُمُعَةِ مَوْضِعٌ يَسَعُهُمْ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ (وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُصَلِّي سَبْقَ جُمُعَتِهِ يُسَنُّ لَهُ) أَيْ مُصَلِّي الْجُمُعَةِ (أَنْ يُعِيْدَ الظُّهْرَ بَعْدَهَا) وَلَوْ فُرَادَى (مُرَاعَاةً لِمَنْ مَنَعَ التَّعَدُّدَ وَلَوْ لِحَاجَةٍ) وَإِنْ عَظُمَتِ الْبَلَدُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : «لِأَنَّهَا لَمْ تُفْعَلْ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَلَا فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ»، وَتُتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةُ فِي الْإِجْتِمَاعِ لِذٰلِكَ.

حَتَّى قَالَ السُّبْكِيُّ(١) : وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيْزُ تَعَدُّدِهَا، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ إِلَى أَنْ أَحْدَثَ الْمَهْدِيُّ بِبَغْدَادَ جَامِعًا آخَرَ اهـ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْمُصَلِّي سَبْقَ جُمْعَتِهِ فَلَا يُسَنُّ لَهُ الظُّهْرُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَسْبُوْقِ فَقَطْ (**وَمِنْ ذٰلِكَ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) أَوْ لَمْ يُدْرَ هَلْ هُوَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَا (**وَشُكَّ فِي السَّبْقِ**) هَلْ وَقَعَتِ الْجُمْعَتَانِ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا (**أَوْ وَقَعَتَا**) بِمَحَلٍّ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُهَا فِيْهِ (**مَعًا**) بَطَلَتْ جُمْعَةُ الْكُلِّ، فَحِيْنَئِذٍ (**يَجِبُ**) عَلَى

(١) هو الشيخ أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ/ ١٣٢٧-١٣٧٠م) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السُّبْكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها. كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق وأكمل فيها مسيرته في الفقه والقضاء.

الْجَمِيعِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، أَوْ مَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمْ (إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ) إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

(وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا) فِي صُورَةِ الشَّكِّ (مُرَاعَاةً لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ إِحْدَاهُمَا) أَيِ الْجُمُعَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ (فَلَا تَصِحُّ جُمُعَةُ أَهْلِ الثَّانِيَةِ) أَيِ الْمُسْتَأْنَفَةِ (كَذَا قَالَ سَيِّدِي ابْنُ حَجَرٍ).

فَالْيَقِينُ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً ثُمَّ ظُهْرًا وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ كَافِيَةٌ فِي الْبَرَاءَةِ.

وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُقُوعِ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ مِنَ الْجُمُعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ، أَمَّا الْمُعَادَةُ فَمُجْزِئَةٌ، كَذَا فِي تَقْرِيرِ عَطِيَّةَ مَعَ فَتْحِ الْوَهَّابِ(١).

ثُمَّ فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي الْمَعِيَّةِ وَالسَّبْقِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ فِي الظُّهْرِ.

---

(١) اي كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام ابي يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي(٨٢٤-٩٢٦هـ/ ١٤٢١-١٥٢٠م) المعروف بـ«شيخ الإسلام» و«زين الدين» و«القاضي زكريا».

فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ(١): وَجَبَ فِعْلُ الظُّهْرِ لِأَنَّ احْتِمَالَ السَّبْقِ فِي إِحْدَاهُمَا يَقْتَضِي وُجُوْبَ الظُّهْرِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُنْدَبُ فَقَطْ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَهٰذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

كَمَا قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ(٢): أَمَّا فِي صُوْرَةِ الْمَعِيَّةِ فَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُمْ بِإِعَادَةِ الْجُمُعَةِ فَلَا يُسَنُّ الظُّهْرُ بَعْدَهَا بَلْ لَا تَصِحُّ فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ تَتَّفِقْ لَهُمْ إِعَادَتُهَا وَجَبَ الظُّهْرُ، كَذَا قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا مَا نَقَلَهُ سَيِّدِي) زَيْنُ الدِّيْنِ

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني الشافعي الأشعري (٤١٩-٤٧٨هـ/ ١٠٢٨-١٠٨٥م) فقيه وأصولي ومتكلم شافعي، ويذكر أنه كان يلقب بركن الإسلام، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسَه أكابرُ العلماء، وتوفي بنيسابور.

(٢) هو الإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١١٣١-١٢٢١هـ/ ١٧١٩-١٨٠٦م) عالمٌ، فقيه شافعي، محدِّث مِصري، هو الشيخ الفقيه المحدث خاتمة المحققين وعمدة المدققين بقية السلف وعمدة الخلف وكان إنسانا حسنا حميد الأخلاق منجمعا (مبتعدا) عن مخالطة الناس مقبلا على شأنه وقد انتفع (به) أناس كثيرون وكف بصره سنينا وعمر وتجاوز المائة سنة.

(صَاحِبُ فَتْحِ الْمُعِيْنِ مِنْ جَوَابِ الْبُلْقِيْنِيِّ[(١)]) لِمَنْ سَأَلَ (عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِيْنَ رَجُلًا) بِقَوْلِهِ (أَنَّهُمْ إِذَا قَلَّدُوْا جَمِيْعُهُمْ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ) كَاثْنَيْ عَشَرَ[(٢)] رَجُلًا أَوْ بِأَرْبَعَةٍ[(٣)] (يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ) بِذٰلِكَ الْعَدَدِ (وَيُعِيْدُوْنَ

---

(١) هو الإمام سراج الدين البُلْقِيْنِيّ (٧٢٤-٨٠٥هـ) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، سراج الدين أبو حفص العسقلاني الكناني من قبيلة كنانة العدنانية، أحد كبار الشافعية بمصر ولد ببلقينة أحد قرى مدينة المحلة الكبرى وتوفي قبيل عصر يوم الجمعة العاشر من ذي القعدة وصلّى عليه ولده جلال الدين بجامع الحاكم ودُفن بمدرسته بعد عمر مديد قضاه في خدمة الإسلام وعلومه فعليه سحائب الرحمة والرضوان.

(٢) تصح الجمعة باثنى عشر بما فيهم الإمام، ودليله حديث: «كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عِير قد قدمت، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا»، فأنزل الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما.. .﴾ الجمعة :١١، رواه البخارى ومسلم، كما استدل من قال بذلك بحديث الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى: «أول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبى ﷺ وهم اثنا عشر رجلا» لكن هذا الحديث ضعيف، وهو قول ربيعة فى رواية وحكاه الماوردى أيضا عن الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن، وتصح ايضا باثنى عشر غير الإمام، أى بثلاثة عشر، ومستنده مستند القول السابع، وهو قول إسحاق.

(٣) تصح الجمعة بثلاثة والإمام رابعهم ومستنده حديث أم عبد الله الدوسية الذى أخرجه الطبرانى وابن عدى عنها مرفوعا «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» وفى رواية «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام» وقد ضعَّفه الطبرانى وابن عدى، وهو قول أبى حنيفة، وحكى عن الأوزاعى وأبى ثور، واختاره المزنى والسيوطى وحكاه عن الثورى والليث بن سعد، وقيل: هو من مذهب الإمام أبي حنيفة.

الظُّهْرَ بَعْدَهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (اِحْتِيَاطًا) خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ الْجُمْعَةَ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ.

(اَلثَّالِثُ: اَلْحُرْمَةُ) فَلَا تَنعَقِدُ صَلَاةُ الظُّهْرِ لَا فُرَادَى وَلَا جَمَاعَةً (وَهِيَ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ صَحِيْحَةً) كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا جُمْعَةً وَاحِدَةً (وَلَمْ يَجْرِي فِي صِحَّتِهَا) أَيِ الْجُمْعَةِ (خِلَافٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (وَأَنَّى هٰذَا) أَيْ كَيْفَ لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ (لِأَنَّ لِلْجُمُعَةِ شُرُوْطًا) لَا بُدَّ مِنْهَا فِي صِحَّتِهَا (قَلَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْإِتْيَانُ بِهَا) أَيِ الشُّرُوْطِ، وَالْقِلَّةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِنْتِفَاءِ، أَيْ مَا يَتَيَقَّنُ الْإِتْيَانُ بِهَا، فَمِنْهَا عَدَمُ إِغْنَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْقَضَاءِ بِأَنْ لَا يُوْجَدُ أُمِّيٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ وَعَدَمُ التَّعَدُّدِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

(فَلَا يَجُوْزُ الْإِنْكَارُ عَلَى فَاعِلِهَا) أَيْ إِعَادَةِ الظُّهْرِ (حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ) أَيْ فَاعِلَ الْإِعَادَةِ (مِنَ الثَّالِثِ) أَيِ الْخَارِجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَحِيْنَئِذٍ يَجُوْزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ (وَأَنَّى ذٰلِكَ) أَيْ كَيْفَ يُوْجَدُ تَيَقُّنُ ذٰلِكَ (وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، هٰذَا) أَيْ عَدَمُ

جَوَازِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُعِيْدُ الْجُمُعَةَ بِالظُّهْرِ (**مَا فَهِمَهُ كَاتِبُ الْأَحْرُفِ الرَّاجِي الْفَضْلَ**) أَيِ الْخَيْرَ (**مِنَ الْمَنَّانِ**) الْمُنْعِمِ (**وَالدُّعَاءَ مِنَ الْإِخْوَانِ مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ وَنَفَعَنَا بِهِ**) أَيِ الشَّافِعِيِّ، قَوْلُهُ «مِنْ مَذْهَبِ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «فَهِمَهُ».

(**قَالَ**) الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ: (**وَلَا يُعْمَلُ هٰذَا الزَّبُوْرُ**) أَيِ الْمَكْتُوْبُ هُنَا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ فَعَلَ إِعَادَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ (**حَتَّى يُعْرِضَ**) أَيْ يُظْهِرَ وَيُشَاوِرَ (**عَلَى ذَوِي الْإِنْصَافِ**) أَيِ الْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ (**مِنَ الْمُحَقِّقِيْنَ**) أَيْ مِمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُمْ (**مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنْ قَبِلُوْهُ**) أَيْ هٰذَا الْحُكْمَ الْمَذْكُوْرَ (**يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا**) فَلِكُلِّ وَقْتٍ حُكْمٌ وَلِكُلِّ عَالِمٍ مِيْزَانٌ.

(**ثُمَّ لِيُعْلَمْ أَنِّي أَحْبَبْتُ**) أَيْ أَرَدْتُ (**أَنْ أَنْقُلَ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُقْتَدَى بِأَقْوَالِهِمْ وَالْمُعَوَّلِ**) أَيِ الْمُعْتَمَدِ (**عَلَى**

أَفْعَالِهِمْ الَّذِيْنَ هُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِمَكَان مَكِيْنٍ) أَيْ فِي مَرْتَبَةٍ عَظِيْمَةٍ وَبِاسْتِقَامَةٍ دَائِمَةٍ (وَمَنْ تَبِعَهُمْ) أَيْ هٰؤُلَاءِ الْمَذْكُوْرِيْنَ بِأَوْصَافِهِمْ (فَهُمْ بِحَوْلِ اللّٰهِ مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ). وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَة أَقْوَالٍ :

- **اَلْأَوَّلُ**: كَلَامُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الضَّجَّاعِيِّ[١]، وَفِيْهِ كَلَامُ السُّيُوْطِيِّ[٢] فِي تَرْجِيْحِ جَوَازِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعَةٍ[٣].

---

(١) هو الشيخ عثمان ابن أحمد بن موسى الضجاعي الحكمي المتوفى سنة ٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م، ومن آثاره: النقل المتين في شق صدر النبي الأمين.

(٢) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين الخضيري السُّيُوطي، المشهور باسم جلال الدين السُّيُوطي، ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب (٨٤٩-٩١١هـ/ ١٤٤٥-١٥٠٥م) إمام حافظ ومفسر ومؤرخ وأديب وفقيه شافعي، له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ في القاهرة يتيمًا، إذ مات والده وعمره ٥ سنوات، ولما بلغ ٤٠ سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردَّها، وبقي على ذلك إلى أن توفي، وكان يُلقب بـ«ابن الكتب»؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب.

(٣) قال في شرح المهذب: حكي عن الأوزاعي وأبي ثور، وقال غيره: هو مذهب أبي يوسف ومحمد حكاه الرافعي وغيره عن القديم.

- **وَالثَّانِي**: كَلَامُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ[١]، وَفِيْهِ كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي تَرْجِيْحِ جَوَازِهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ[٢].
- **وَالثَّالِثُ**: كَلَامُ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى اَلْأَهْدَلِيِّ[٣]، وَفِيْهِ تَرْجِيْحُ هٰذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَفِيْهِ أَيْضًا كَلَامُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ[٤] فِي تَسْلِيْمِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ:

---

(١) لعل هو أبو العباس أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن محمد بن اشترمني بن رصيص بن فاخر الأنصاري الخزرجي الداني (٤٦٧-٥٣٢هـ) أحد العلماء ومن رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة.

(٢) وأما الذي قال باثني عشر فمستنده ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّام فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف.

(٣) هو السيد الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر مقبول الأهدل، الحسيني الطالبي مؤرخ، من علماء الشافعية في اليمن. من أهل زبيد، مولده ووفاته فيها، ولد سنة ١١٧٩هـ، وتوفي في ٢١ من شهر رمضان سنة ١٢٥٠هـ وله من العمر ٧١ سنة.

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن عبد النبي بن يونس، صفي الدين الدجاني (بتخفيف الجيم)، أصله من القدس من آل الدجاني، إذ انتقل جده (يونس) الى المدينة المنورة، كان ملكي المذهب، صاحب كتاب منية اهل الوروع في عدد من تصح بهم الجمعة، توفي في المدينة في آخر سنة ١٠٧١هـ ودفن بالبقيع.

اَلْقَوْلِ بِانْعِقَادِهَا بِثَلَاثَةٍ[١]، وَالْقَوْلِ بِانْعِقَادِهَا بِأَرْبَعَةٍ، وَالْقَوْلِ بِانْعِقَادِهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَفِيهِ أَيْضًا قَوْلُ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ[٢] فِي كِفَايَتِهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ.

فَالنَّقْلُ الْأَوَّلُ مَذْكُورٌ بِقَوْلِهِ (**فَأَقُوْلُ قَالَ: سَيِّدِي الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الضَّجَّاعِيُّ مَا لَفْظُهُ**) فَقَوْلُهُ «مَا» مَفْعُوْلٌ مُطْلَقٌ لِـ«قَالَ» وَقَوْلُهُ «لَفْظُهُ» مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ جُمْلَةُ مَا بَعْدَهَا.

---

(١) تصح الجمعة باثنين غير الإمام، ودليله أن العدد واجب كالجماعة، وشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة، وأقل عدد يحصل به الاجتماع هو اثنان، وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة، ومستنده حديث أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ إلَّا استَحْوَذَ عليهم الشَّيطانُ» اخرجه ابو داود والنسائي، ووجه الدلالة: أن الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة.

(٢) هو الإمام تقي الدين السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السُّبْكي الخزرجي الأنصاري (٦٨٣-٧٥٦هـ/ ١٢٨٤-١٣٥٥م) هو الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب بـ«شيخ الإسلام وقاضي القضاة»، وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي، ولد في غرة صفر سنة ٦٨٣هـ في قرية سُبْك الأحد (سُبْك العبيد) وتوفي بالقاهرة في ٣ من جمادى الثانية سنة ٧٥٦ هـ، ودفن بمقبرة سعيد السعداء بالقاهرة.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الَّذِي ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ) أَوْ وَرَقَتِهِ مَثَلًا تُبَيِّنُ أَحْوَالَهُ (أَنَّهُ) أَيْ ذٰلِكَ الشَّيْخَ (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَقْظَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً[١]) وَحُكِيَ أَيْضًا أَنَّ تَأْلِيْفَهُ مِقْدَارُ ثَلَثِمِائَةِ[٢] كِتَابٍ (أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَمَالِ الدِّيْنِ أَبِي بَكْرٍ عُثْمَانَ) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَضْرٍ (بْنِ أَيُّوْبٍ) بْنِ مُحَمَّدٍ (السُّيُوْطِيُّ) بِضَمِّ السِّيْنِ نِسْبَةٌ إِلَى سُيُوْطٍ قَرْيَةٌ فِي صَعِيْدِ مِصْرَ (فِي كِتَابِهِ) أَيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (ضَوْءُ الشَّمْعَةِ فِي) بَيَانِ (عَدَدِ الْجُمُعَةِ[٣]).

---

(١) قال ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ٥٤) ذكر الشيخ عبد القادر الشاذلي في كتاب ترجمته: أن جلال الدين السيوطي كان يقول: رأيت النبي ﷺ يقظة فقال لي: يا شيخ الحديث، فقلت له: يا رسول الله، أمن أهل الجنة أنا؟ قال: نعم. فقلت: من غير عذاب يسبق؟ فقال: لك ذلك، وقال الشيخ عبد القادر: قلت له: كم رأيت النبي ﷺ يقظة؟ فقال: بضعا وسبعين مرة.

(٢) وقيل: له قريبة ستمائة كتاب، كما قال عبد القادر الشاذلي، تلميذُ السيوطي، في كتابه «بهجة العابدين»: إنه لزم السيوطي نحواً من أربعين سنة، وكتب من مؤلفات أستاذه كثيراً، ويقول أيضـاً: «وفي آخر الأمر، بالقرب من وفاته، قرأت عليه الفهرست المتضمنَ لأسماء مؤلفاته التي استقر رأيه على إبقائها وإظهارها ونشرها، وهي قريبةٌ من نحو ستمائة مؤلف، وأجازني رحمه الله برواية جميعها».

(٣) كتاب ضوء الشمعة في عدد الجمعة للإمام جلال الدين السيوطي.

وَحَجَّ هُوَ وَشَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ عَلَى قَصْدِ أَنْ يَكُوْنَ فِي الْحَدِيْثِ[١] كَالْحَافِظِ بْنِ حَجَرٍ اَلْعَسْقَلَانِيِّ[٢] وَفِي الْفِقْهِ كَالسِّرَاجِ الدِّمَشْقِيِّ[٣].

(**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ**) أَيْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (**فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدَدٍ، وَإِنْ نَقَلَ**) مُحَمَّدُ (**بْنُ حَزْمٍ**)

---

(١) روى ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة، والبيهقي في «السنن»، والمنقري في «فوائده»، من حديث ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». وقال الحافظ السيوطي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (٣/ ٤٩٠) واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول اهـ.

(٢) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ/ ١٣٧١-١٤٤٩م) مُحدِّث وفقيه وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ولد في شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ في الفسطاط، وتوفي في شهر ذي الحجة سنة٨٥٢هـ.

(٣) لعل هو الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن موسى بن الحسن بن محمد ابن عيسى القرشي المخزومي الحمصي الشافعي قاضي دمشق، ولد سنة ٧٨١ هـ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ، ومن تصانيفه: توضيح المبهم والمجهول على منهاج الأصول للبيضاوي، روضات الناظرين، زاد الفقير، سطور الأعلام في مباني الإيمان والإسلام، شرح المنهاج للنووي في الفروع لم يكمل، الشهب العلية في الرد على من كفَّر ابن تيمية، صفوة الأصفياء في خلاصة الأولياء، وغيرها.

الظَّاهِرِيُّ[1] (**عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا**) أَيِ الْجُمُعَةَ (**تَصِحُّ بِوَاحِدٍ**[2]) لِأَنَّهُ يَعِظُ نَفْسَهُ (**حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ**[3]) نِسْبَةٌ لِدَارِمِ بْنِ مَالِكٍ أَبُوْ قَبِيْلَةٍ مِنْ تَمِيْمٍ (**عَنِ الْقَاشَانِيِّ**[4]) نِسْبَةٌ إِلَى قَاشَانَ بِالشِّيْنِ وَالسِّيْنِ مَدِيْنَةٌ بِالْعَجَمِ مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ.

(**فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوْعِ أَنَّ الْقَاشَانِيَّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ**) لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعُوْا عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ، فَالْوَاحِدُ لَيْسَ بِعَدَدٍ.

---

(١) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي مولداً ونشأةً، الظّاهري منهجًا، اليزيدي ولاءً (٣٨٤-٤٥٦هـ/ ٩٩٤-١٠٦٤م)، يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، وهو إمام حافظ فقيه ظاهري، ومجدد القول به.

(٢) قوله تصح بواحد، ولا دليل عليه، وهو لا يتفق مع معنى الاجتماع الموجود فى الجمعة، نقله ابن حزم، وحكاه الدارمى عن القاشانى.

(٣) الدارمي هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضّل بن بهرام بن عبد الصمد الدَّارِمِي، التميمي السمرقندي (١٨١-٢٥٥هـ/ ٧٩٧-٨٦٨م) حافظ ومفسر ومحدث، ومن آثاره: «تفسير القرآن الكريم»، و«سنن الدَّارِمِي»، و«المسند»، و«الجامع الصحيح».

(٤) عبد الرزاق جمال الدين بن أحمد كمال الدين ابن أبي الغنائم محمد الكاشاني أوالكاشي أو القاشاني (توفي نحو ٧٣٠ هـ/ نحو ١٣٣٠ م)

(أَحَدُهَا: تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ[١]، أَحَدُهُمَا الْإِمَامُ كَالْجَمَاعَةِ) فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ[٢]) إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيْدَ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى نَخَعَ بِفَتْحَتَيْنِ، قَبِيْلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ (وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[٣] وَ) أَهْلِ الظَّاهِرِ (دَاوُدَ[٤]) وَأَتْبَاعِهِ.

---

(١) اي لأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، فتقاس على صلاة الجماعة، حيث تصح باثنين، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: بت عند خالتى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، «فقام النبى ﷺ يصلى من الليل، فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه» رواه الجماعة، وفي لفظ: «صليت مع النبى ﷺ وأنا ابن عشر، وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامنى عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين» رواه أحمد. والشوكانى يرجح هذا القول، وهو قول النخعى وأهل الظاهر.

(٢) هو الإمام أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي (٤٧-٩٦هـ) تابعي وفقيه وقارئ كوفي وأحد رواة الحديث النبوي.

(٣) هو الشيخ حسن بن صالح البحر بن عيدروس بن أبي بكر بن هادي بن سعيد بن شيخان بن علوي بن عبد الله التريسي بن علوي (١١٩١ - ١٢٧٣ هـ) قائد ديني وسياسي ومصلح اجتماعي من أعلام وادي حضرموت.

(٤) هو الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ/ ٨١٦-٨٨٤م) أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. مؤسس المذهب الظاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهانيّ الأصل من أهل قاسان بلدة قريبة من أصبهان، ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، قال ابن حزم الأندلسي: «إنما عرف بالأصبهاني، لأن أمه أصبهانية، وكان أبوه حنفي المذهب» وكان مع ظاهريته من المتعصبين للشافعي، كان المغاربة يسمون داود بالقياسي، لأنه ينفي القياس.

(اَلثَّانِي: ثَلَاثَةٌ(١)، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، قَالَ) أَيِ النَّوَوِيُّ (فِي) الْمَجْمُوْعِ (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) وَهُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ(٢) (حُكِيَ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلُ (عَنْ) عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو (اَلْأَوْزَاعِيِّ(٣)) نِسْبَةٌ إِلَى أَوْزَاعٍ، جَمَاعَةٌ مِنْ هَمْدَانَ، وَهُوَ إِمَامٌ مَشْهُوْرٌ وَكَانَ يَقُوْلُ «لَيْسَ سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ الدُّنْيَا إِلَّا وَتُعْرَضُ عَلَى الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالسَّاعَةُ الَّتِي لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ فِيْهَا تَتَقَطَّعُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا حَسَرَاتٍ، فَكَيْفَ إِذَا مَرَّتْ سَاعَةٌ مَعَ سَاعَةٍ وَيَوْمٌ مَعَ يَوْمٍ» اهـ.

---

(١) قوله ثلاثة أحدهم الإمام، قال في شرح المهذب: حكي عن الأوزاعي وأبي ثور، وقال غيره: هو مذهب أبي يوسف ومحمد حكاه الرافعي وغيره عن القديم.

(٢) هو الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣- ٤٧٦ هـ) شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس، والمتوفى ببغداد.

(٣) الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشَّام والمغرب والأندلُس أبو عمرو عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه، أُضيف إلى ألقابه في العصر الحديث لقب إمام العيش المُشترك في لُبنان لِما مثَّلته مواقفه في عصره من تسامح مع النصارى واليهود من أهل الشَّام، ولُقِّب بِشفيع النصارى لِموقفه الحازم في مُواجهة والي الشَّام والخليفة العبَّاسي أبي جعفر المنصور.

(وَأَبِي ثَوْرٍ[١]، وَقَالَ غَيْرُهُ) أَيِ النَّوَوِيِّ (هُوَ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلُ (مَذْهَبُ أَبِي يُوْسُفَ) يَعْقُوْبَ[٢] (وَمُحَمَّدِ) بْنِ الْحَسَنِ[٣] (وَحَكَاهُ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ جَوَازُ الْجُمُعَةِ بِثَلَاثَةٍ (الرَّافِعِيُّ) إِمَامُ الدِّيْنِ عَبْدُ الْكَرِيْمِ (وَغَيْرُهُ عَنِ الْقَدِيْمِ[٤]) فَالْقَدِيْمُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ، وَالْجَدِيْدُ مَا قَالَهُ بِمِصْرَ.

---

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الشافعي ويعرف اختصارا بـ«أبي ثور البغدادي» (١٧٠-٢٤٠هـ/ ٧٦٤-٨٥٤م) هو فقيه عراقي من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم، ذكر أنه حين قدم الشافعي العراق وأخذ عنه رفض مذهبه الأول واتبع مذهب الشافعي حتى مات.

(٢) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، (١١٣-١٨٢هـ/ ٧٣١-٧٩٨م) المشهور بـأبي يوسف وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني الكوفي (١٣١-١٨٩هـ/ ٧٤٨-٨٠٤م) عالم مسلم من أهل العراق، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب «صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق» ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة، تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف.

(٤) القول القديم هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق قبل إنتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه وهو الأكثر أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضا بالمذهب القديم، وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوْسُفَ: تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ إِنْ كَانَ فِيهِمْ وَالٍ، كَذَا قَالَ الشَّرْبِيْنِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ.

(اَلثَّالِثُ : أَرْبَعَةٌ[١]، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، وَبِهِ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلِ (قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَ) الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ (الثَّوْرِيُّ[٢]) نِسْبَةٌ إِلَى ثَوْرٍ، أَبُو قَبِيْلَةٍ مِنْ مُضَرٍّ، وَهُوَ ثَوْرُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، ثُمَّ إِنَّ سُفْيَانَ هٰذَا شَيْخُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَكَانَ يُسَمَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْحَدِيْثِ (وَاللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ.

(وَحَكَاهُ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ (ابْنُ الْمُنْذِرِ[٣] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ) أَيْ اِخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هٰذَا الْقَوْلَ.

(١) قد تقدم بحثه، أنظر صفحة ٦٦.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٩٧-١٦١هـ/ ٧١٦-٧٧٨م) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وإمام أهل العراق، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، الذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن الثامن الهجري.

(٣) هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ويُعرف اختصارًا بـ«ابن المنذر النيسابوري» (٢٤١-٣١٨هـ/ ٨٥٦-٩٣١م) هو فقيه شافعي وصاحب تصانيف أبرزها الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف على مذاهب العلماء والسنن المبسوط وتفسير ابن المنذر، وكان شيخ الحرم بمكة توفي بها.

(**وَحَكَاهُ**) أَيْ حَكَى النَّوَوِيُّ هٰذَا الْقَوْلَ (**فِي**) الْمَجْمُوْعِ (**شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ**) بْنِ الْحَسَنِ.

(**وَحَكَاهُ صَاحِبُ التَّلْخِيْصِ**[١] **قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيْمِ وَكَذَا حَكَاهُ فِي**) الْمَجْمُوْعِ (**شَرْحِ الْمُهَذَّبِ**) أَيْ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيْمِ أَيْضًا.

(**وَاخْتَارَهُ**) أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ إِسْمَاعِيْلُ (**الْمُزَنِّيُّ**[٢]) نِسْبَةٌ إِلَى مُزَيْنَةَ، اِسْمُ قَبِيْلَةٍ مِنْ مُضَرٍّ (**كَمَا حَكَاهُ**) أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ (**عَنْهُ**) الْمُزَنِيِّ (**الْأَذْرَعِيُّ**) نِسْبَةٌ إِلَى أَذْرِعَاتَ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ (**فِي الْقُوْتِ**) أَيْ قُوْتِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ[٣].

(**قَالَ يَعْنِي السُّيُوْطِيَّ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ**) وَهُوَ قَوْلُهُ: لَمْ

---

(١) هو كتاب التلخيص في اصول الفقه للإمام حرمين، هو كتاب يجمع طرق المذاهب.

(٢) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بهدلة بن عبد الله المزني المصري (١٧٥-٢٦٤هـ/ ٧٩١-٨٧٨م) أحد أبرز أعلام المدرسة الشافعية، وأكثر تلاميذ الإمام الشافعي، تأثيرًا في نشر الفقه والأصول، كان عالمًا مُجتهدًا، ومُصنِّفًا بارعًا، ومُعلِّمًا قديرًا، ساهم في ترسيخ المذهب الشافعي وتطويره. عاش في أوج عزة الدولة العباسية في أيام الرشيد وأولاده.

(٣) للإمام الأذرعي.

يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيْثِ تَعْيِيْنُ عَدَدٍ مَخْصُوْصٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحَادِيْث وَالْآثَارَ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ إِقَامَتِهَا فِي بَلَدٍ يَسْكُنُهُ عَدَدٌ كَثِيْرٌ بِحَيْث يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى بَلَدًا، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذٰلِكَ الْعَدَدِ بِعَيْنِهِ فِي حُضُوْرِهَا، بَلْ أَيُّ جَمْعٍ أَقَامُوْهَا صَحَّتْ بِهِمْ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ غَيْرَ الْإِمَامِ فَتَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ.

(**هٰذَا**) أَيْ اِنْعِقَادُ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ (**مَا أَدْنَى الْإِجْتِهَادَ إِلَى تَرْجِيْحِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ، أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ الْمُزَنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ وَنَقَلَهُ**) أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ (**عَنْهُ**) أَيِ الْمُزَنِيِّ (**الْأَذْرَعِيُّ فِي الْقُوْتِ**) اِسْمُ كِتَابٍ لَهُ (**وَكَفَى بِهِ**) أَيِ الْمُزَنِيِّ (**سَلَفًا**) أَيْ تَقَدُّمًا (**فِي تَرْجِيْحِهِ**) أَيْ هٰذَا الْقَوْلِ (**فَإِنَّهُ**) أَيِ الْمُزَنِيَّ (**مِنْ كِبَارِ الْآخِذِيْنَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ كِبَارِ رُوَاةِ كُتُبِهِ الْجَدِيْدَةِ، وَقَدْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ**) أَيِ الْمُزَنِيِّ (**إِلَى تَرْجِيْحِ الْقَوْلِ الْقَدِيْمِ، وَرَجَّحَهُ**) أَيِ الْقَوْلَ الْقَدِيْمَ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِنَا (**أَبُوْ بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي**

الْإِشْرَافِ، وَنَقَلَهُ) أَيِ الْقَدِيْمَ (عَنْهُ) أَيْ أَبِي بَكْرٍ (النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ(١): قَالَ الْمُزَنِيُّ: اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ جَمَعَ بِأَرْبَعِيْنَ، كَذَا قَالَ السُّيُوْطِيُّ.

(ثُمَّ قَالَ يَعْنِي السُّيُوْطِيَّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: خَاتِمَةً) أَيْ حَسَنَةً (اِعْلَمْ أَنَّ تَرْجِيْحَنَا لِهٰذَا الْقَوْلِ) أَيِ الَّذِي جَوَّزَ الْجُمْعَةَ بِأَرْبَعَةٍ (أَوْلَى مِنْ تَرْجِيْحِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ جَوَازَ تَعَدُّدِ الْجُمْعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ أَصْلًا) أَيْ بِالْكُلِّيَّةِ (لَا فِي) الْقَوْلِ (الْجَدِيْدِ وَلَا فِي) الْقَوْلِ (الْقَدِيْمِ).

وَلِذٰلِكَ اِقْتَصَرَ الشَّيْخُ أَبُوْ إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُوْ

---

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٤-١٠٥٨م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية، ولد الماوردي في البصرة، وتوفي في يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الأول من سنة ٤٥٠هـ، ٣١ من مايو ١٠٥٨م، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ٨٦ سنة.

حَامِدٍ[١] وَمُتَابِعُوْهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ (وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ) أَيِ الشَّافِعِيِّ (فِي الْقَدِيْمِ) أَيْ وَقْتِ حُصُوْلِهِ فِي بَغْدَادَ (سُكُوْتٌ) عَلَى إِقَامَةِ جُمْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُنْكِرُ عَلَى مُجْتَهِدٍ.[٢]

وَقَدْ قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ (فَاسْتَنْبَطُوْا) أَيْ اِسْتَخْرَجُوْا (مِنْهُ) أَيْ مِنْ سُكُوْتِ الشَّافِعِيِّ عَلَى التَّعَدُّدِ (رَأْيًا) أَيْ مَذْهَبًا (بِالْجَوَازِ) أَيْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ.

(ثُمَّ زَادُوْهُ) أَيِ الْإِسْتِنْبَاطَ (فَرَجَّحُوْهُ) أَيْ ذٰلِكَ الْإِسْتِنْبَاطَ (عَلَى نُصُوْصِهِ) أَيِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (فِي الْكُتُبِ الْجَدِيْدَةِ، وَ) الْحَالُ (هُوَ) أَيِ الشَّافِعِيُّ (نَفْسُهُ قَدْ قَالَ: لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ) أَيِ الشَّافِعِيِّ (قَوْلٌ مِنْ

---

(١) هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الفقيه الشافعي، فقيه، أديب من بغداد، شيخ العراقيين في المذهب الشافعي، وكانت ولادته سنة ٣٤٤هـ، ومات في شوال سنة ٤٠٦هـ.

(٢) لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع.

سُكُوْتِهِ وَ) كَيفَ (يُرَجَّحُ) أَيِ السُّكُوْتُ (عَلَى نُصُوْصِهِ) أَيِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (الْمُصَرِّحَةِ بِخِلَافِهِ) أَيْ بِمُخَالَفَةِ السُّكُوْتِ.

(وَأَمَّا الَّذِيْ نَحْنُ فِيْهِ) وَهُوَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعَةٍ (فَإِنَّهُ) أَيِ الَّذِيْ نَحْنُ فِيْهِ (نَصٌّ لَهُ) أَيِ الشَّافِعِيِّ (صَرِيْحٌ، وَقَدِ اقْتَضَتِ الْأَدِلَّةُ تَرْجِيْحَهُ) أَيْ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى تَرْجِيْحِ ذٰلِكَ الْقَوْلِ.

(فَرَجَّحْنَاهُ) أَيْ ذٰلِكَ الْقَوْلَ (فَهُوَ) أَيِ الْقَوْلُ الْقَدِيْمُ (فِي الْجُمْلَةِ) أَيْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (قَوْلٌ لَهُ) اَيِ الشَّافِعِيِّ (قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى تَرْجِيْحِهِ) أَيْ ذٰلِكَ الْقَوْلِ (عَلَى قَوْلِهِ الثَّانِي) أَيْ غَيْرِ هٰذَا الْقَوْلِ عَمَلًا بِمَا قَدْ ثَبَتَ مِنْ وَصِيَّةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ «**إِذَا صَحَّ الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ فَهُوَ مَذْهَبِيْ وَاضْرِبُوْا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ**»[1] اهـ.

---

(١) كما قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ :إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ.

(وَهُوَ) أَيْ تَرْجِيْحُ هٰذَا الْقَوْلِ (أَوْلَى مِنْ تَرْكِ نَصِّهِ) أَيِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (بِالْكُلِّيَّةِ وَ) مِنَ (الذَّهَابِ إِلَى تَرْجِيْحِ شَيْءٍ بِخِلَافِهِ) أَيْ بِمُخَالَفَةِ نَصِّهِ (لَمْ يَنَصَّ) أَيِ الشَّافِعِيُّ (عَلَيْهِ) أَيْ ذٰلِكَ الشَّيْءِ (أَلْبَتَّةَ) كَالتَّعَدُّدِ فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ عَدَمُ جَوَازِ التَّعَدُّدِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنَصَّ عَلَى جَوَازِهِ (اِنْتَهَى مَا نَقَلَهُ سَيِّدِي عُثْمَانُ بِحُرُوْفِهِ فِي جَوَابٍ لَهُ سَمَاهُ) أَيِ الْجَوَابَ (الْقَوْلَ التَّامَّ فِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ بِثَلَاثَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ).

وَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ «اِخْتِلَافُ أُمَّتِيْ رَحْمَةٌ»[1] أَيْ فِي الْخَيْرَاتِ الْحِسَانِ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ.

وَقَالَ «فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَعْتَقِدُوْا أَنَّ اخْتِلَافَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْفُرُوْعِ نِعْمَةٌ كَبِيْرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ، وَلَهُ سِرٌّ لَطِيْفٌ أَدْرَكَهُ الْعَالِمُوْنَ وَعَمِيَ عَنْهُ الْمُعْتَرِضُوْنَ الْغَافِلُوْنَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذَرُوْا مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ

---

(١) قد تقدم بحثه أنظر صفحة ٣.

الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ بِالطَّعْنِ وَالنَّقْضِ، فَإِنَّ لُحُوْمَهُمْ مَسْمُوْمَةٌ، فَمَنْ تَعَرَّضَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ يَهْلَكُ قَرِيْبًا» اِنْتَهَى.

كَمَا حُكِيَ أَنَّ السُّبْكِيَّ قَلَّدَ أَبَا حَنِيْفَةَ فِي فِدْيَةِ إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ[١]، وَفَعَلَهَا لِأُمِّهِ فَرَآهَا فِي الْمَنَامِ عَلَى هَيْئَةٍ عَظِيْمَةٍ وَلِبَاسٍ فَاخِرٍ.

فَقَالَ: يَا أُمِّي بِمَ نِلْتِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ ؟ فَقَالَتْ: جَزَاكَ اللّٰهُ عَنِّي خَيْرًا كَثِيْرًا بِهٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ اهـ.

وَالنَّقْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ (**وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَاسِمِ**) وَهٰذِهِ الْكُنْيَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَخْصِيْصِ الْمَنْعِ فِي زَمَنِهِ ﷺ أَوْ عَلَى مَا

---

(١) فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من مات وعليه صلاة فإنه يطعم عنه عن كل صلاة، كما هو الحال فيمن مات وعليه صوم، قال السرخسي في المبسوط: إذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة، وكان محمد بن مقاتل يقول أولا: يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح ..انتهى. وقال أبو بكر العبادي الحنفي في الجوهرة النيرة: والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتأخرين، وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح احترازا عما قاله محمد بن مقاتل أنه يطعم لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع عن هذا القول وقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح .انتهى.

صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَتِهَا فِيمَنْ اِسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ.

بَلْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُهَا أَوَّلًا، وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتْ لِإِنْسَانٍ وَاشْتَهَرَ بِهَا فَلَا يَحْرُمُ ذٰلِكَ لِلْحَاجَةِ»اهـ.[١]

(أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنِ جَمْعَانَ مَا لَفْظُهُ: سُئِلْتُ عَنْ أَقَلِّ الْعَدَدِ الَّذِيْ تَتَعَيَّنُ بِهِ الْجُمْعَةُ، فَقُلْتُ) فِي الْجَوَابِ.

(اِعْلَمْ وَفَّقَنِي اللّٰهُ وَإِيَّاكَ) لِمَا يَرْضَاهُ (أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: اَلْجَدِيْدُ أَنَّ أَقَلَّهُمْ أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا أَحْرَارًا مُكَلَّفِيْنَ مُسْتَوْطِنِيْنَ[٢] فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيْهِ الْجُمُعَةُ)

ثُمَّ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيْدِ قَوْلَانِ:

---

(١) هذا قول ابن حجر الهيتمي في كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥).

(٢) قال صاحب شرح الياقوت النفيس: فالمستوطن هو الذي يعتبر البلد الذي هو فيه وطنه، لا يسافر منها لا صيفا ولا شتاء إلا لحاجة دائم الإقامة بها ولا يحدث نفسها بفراقها، وأما المقيم فهو الّذي نزل بها ولم ينو الإستطان كطالب العلم أو التاجر.

أَحَدُهُمَا: أَرْبَعُوْنَ أَحَدُهُمُ الإِمَامُ(١)، وَبِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْهُمْ فِي الْمَجْمُوْعِ.

---

(١) ومستنده حديث أبى داود فى أن أول من جمع بهم هو أبو أمامة أسعد بن زرارة الذى نزل عليه مصعب بن عمير، يقول عبد الرحمن بن كعب بن مالك - الذى كان يقود أباه كعبا إلى المسجد: كان أبى إذا توجه لصلاة الجمعة وسمع الأذان استغفر لأبى أمامة، ولما سأله لماذا يستغفر له قال: كان أول من جمع بنا فى المدينة فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات، وكانوا يومئذ أربعين رجلا، والقول بهذا رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقى وصححه، وقال ابن حجر: إسناده حسن، وفيه ان عددهم يومئذ كان أربعين رجلا، ووجه الاستدلال أن الإجماع على اشتراط العدد فى صلاة الجمعة، فلا تصح إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال «صلوا كما رأيتمونى أصلّى» قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين، لكن أجيب عنه أنه لا دليل فى الحديث على اشتراط الأربعين، بل هو يدل على صحتها بأربعين فمن فوقهم، وأما عدم صحتها بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الحديث، لأنه واقعة عين، وواقعة العين لا تدل على نفى غيرها، ففى القواعد الأصولية، وقائع الأحوال لا يحتج بها على العموم، فالمعروف أن الجمعة لما فرضت بمكة لم يتمكن النبى ﷺ من أدائها، فلما هاجر من هاجر كتب إليهم بأدائها، فاتفق أن عددهم إذ ذاك كان أربعين فى رواية الطبرانى عن ابن عباس، ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البيهقى عن ابن مسعود قال: «جمعنا النبى ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا»، فقال «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم» ورد عليه باحتمال أن تكون هذه الواقعة قد قصد بها النبى ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم لا ليصلى بهم جمعة، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد، قال السيوطى: وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحا، وهذا هو قول الشافعية.

وَثَانِيْهُمَا: أَرْبَعُوْنَ غَيْرُ الْإِمَامِ[١]، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَطَائِفَةٌ حَمْلًا لِقَوْلِ كَعْبٍ: أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ اهـ.

وَأَهْلُ الْقُرَى الَّذِيْنَ لَمْ يَسْتَوْفُوا الشُّرُوْطَ كَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلْدَةِ فَإِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحُضُوْرُ لِلْجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا (**وَقَوْلَانِ قَدِيْمَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ أَقَلَّهُمْ أَرْبَعَةٌ**[٢]) وَهُوَ كَذٰلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ

(**وَالثَّانِي: اِثْنَا عَشَرَ**[٣] **بِالشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ**).

قَالَ شُعْبَةُ[٤]: تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا كَمَا حَكَاهُ الشَّرْبِيْنِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ.

---

(١) وتصح الجمعة بأربعين غير الإمام، وروى عن الشافعي أيضا، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ولعل دليله هو دليل القول السابق.

(٢) انظر صفحة ٦٦.

(٣) انظر صفحة ٦٦.

(٤) هو الإمام أبو بِسطام شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي الأزدي البصري (٨٥-١٦٠هـ) مولى الأشاقر، من التابعين، واسطي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة منذ الصغر وفيها توفي، ورأى الحسن ، وأخذ عنه مسائل.

(وَاخْتَارَ هٰذَا) الْقَوْلَ (النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَشَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ، وَبِهٰذَا الْقَوْلِ أَفْتَى) أَيِ النَّوَوِيُّ (لِأَنَّ أَدِلَّتَهُ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلِ (أَقْوَى).

لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتِ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ كَمَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَوْزَعِيِّ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ كَمَا حَكَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَعَنِ الْقَدِيْمِ لِلشَّافِعِيِّ فَجَوَازُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَلِأَنَّ هٰذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ.

(لِأَنَّ هٰذَا) الْقَوْلَ (أَوْفَقُ بِالْأَدِلَّةِ، مِنْهَا) أَيِ الْأَدِلَّةِ (مَسْئَلَةُ الْإِنْفِضَاضِ) أَيْ تَفَرُّقِ النَّاسِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: وَإِذَا رَأَوْا) أَيْ عَلِمُوْا (تِجَارَةً) قَدِمَتْ (أَوْ لَهْوًا) أَيْ طِبْلًا وَتَصْفِيْقًا (انْفَضُّوْا) أَيْ اِنْصَرَفُوْا (إِلَيْهَا) أَيِ التِّجَارَةِ (وَتَرَكُوْكَ) يَا أَفْضَلَ الْخَلْقِ تَخْطُبُ حَتَّى بَقِيْتَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ جَابِرٌ: أَنَا أَحَدُهُمْ (قَائِمًا، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ ﴿قَائِمًا﴾ تَنْبِيْهٌ عَلَى طَلَبِ الْقِيَامِ فِي

الْخُطْبَتَيْنِ.(١)

وَهُوَ مِنَ الشُّرُوْطِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا كَوْنُهُمَا عَرَبِيَّتَيْنِ فِي الْأَرْكَانِ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ أَعْجَمِيًّا، وَكَوْنُ مَا عَدَا الْأَرْكَانَ مِنْ تَوَابِعِهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَكُوْنُ مَانِعًا مِنَ الْمُوَالَاةِ، كَمَا نَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ، وَمِنْهَا كَوْنُهُمَا فِي الْوَقْتِ وَوِلَاءٌ وَطُهْرٌ وَسَتْرٌ كَالصَّلَاةِ اهـ.

وَرُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالْعِيْدَيْنِ فَقَدِمَتْ قَافِلَةٌ مِنَ الشَّامِ مَعَ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيْفَةِ الْكَلَبِيِّ، وَكَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ غَلَاءٍ فِي الْمَدِيْنَةِ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْقَافِلَةِ جَمِيْعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بُرٍّ وَدَقِيْقٍ وَزَيْتٍ وَغَيْرِهَا، فَنَزَلَ

(١) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ ﴿قَائِمًا﴾ يدل على أن الخطبة قائمة، روى الأعمش عن إبراهيم أن رجلا سأل علقمة أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ فقال: ألست تقرأ القرآن ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟، وروى حصين عن سالم عن جابر قال: قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله يخطب، فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية :﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ كان يخطب، فجاءت عير فخرج الناس إليها حتى بقي اثنا عشر رجلا فنزلت الآية.

بِهَا عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، مَوْضِعٌ بِسُوْقِ الْمَدِيْنَةِ، وَضَرَبَ الطِّبْلُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِقُدُوْمِهِ فَيَشْتَرُوْا مِنْهُ، فَخَرَجَ لَهَا النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْرِعِيْنَ خَوْفًا أَنْ يُسْبَقُوْا إِلَى الشِّرَاءِ فَيَفُوْتُهُمْ تَحْصِيْلُ الْقُوْتِ، فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا».

وَعِنْدَ ذٰلِكَ قَالَ ﷺ «لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِي نَارًا»[1] فَلَمَّا وَقَعَتْ هٰذِهِ الْوَاقِعَةُ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ[2] قَدَّمَ ﷺ اَلْخُطْبَةَ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ.

(**وَلَمْ يَرِدْ**) أَيْ لَمْ يَأْتِ عَلَى هٰذَا الْقَوْلِ الْإِعْتِرَاضُ، وَهُوَ (**أَنَّهُ**) أَيِ الشَّأْنَ (**لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَشَرَةٌ صَلَّى بِهِمْ ظُهْرًا**) فَلَعَلَّ هٰذَا الْحَدِيْثَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى، فَهُوَ إِنْ صَحَّ وَاقِعَةَ حَالٍ فِعْلِيَّةٍ، تَطَرَّقَهَا الْإِحْتِمَالُ وَكَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ

---

(١) رواه ابن حبان (٦٨٧٧) عن جابر بن عبد الله، بزيادة لفظ «والذي نفسي بيده» في اوله، واخرجه ابو يعلى في مسنده (١٩٧٦) بلفظه، ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) باختلاف يسير.

(٢) اي سورة الجمعة: ١١، «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

بِهَا الإِسْتِدْلَالُ.

كَمَا قَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوْا ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ مَرَّةٍ تَقْدِمُ الْعِيْرُ مِنَ الشَّامِ وَيُوَافِقُ قُدُوْمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ الَّذِيْنَ بَقَوْا مَعَهُ ﷺ أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا» وَفِي أُخْرَى «إِنَّهُمْ ثَمَانِيَةٌ» وَفِي أُخْرَى «إِنَّهُمْ أَحَدَ عَشَرَ» وَفِي أُخْرَى «إِنَّهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ» وَفِي أُخْرَى «إِنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ» فَهٰذَا مَنْشَأُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ.

(**وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ**) أَيِ الْخَارِجِيْنَ مِنَ الْمَسْجِدِ (**رَجَعُوْا**) بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ أَوْ جَاءَ عَدَدٌ غَيْرُهُمْ مَعَ سَمَاعِهِمْ أَرْكَانَ الْخُطْبَتَيْنِ (**فَهُوَ**) أَيْ رُجُوْعُهُمْ (**أَمْرٌ مَظْنُوْنٌ فَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ**) أَيِ الشَّأْنَ (**لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَا عَشَرَةٌ وَهُوَ**) ﷺ (**وَبِلَالٌ وَأَتَمُّوْهَا جُمْعَةً، وَهٰذَا الْقَوْلُ أُفْتِيَ بِهِ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهِ**) أَيْ بِهٰذَا الْقَوْلِ (**أَهْلَ الْقُرَى الصِّغَارِ، وَفِيْهِ**) أَيْ هٰذَا الْقَوْلِ (**مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَفِيْهِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى إِقَامَةِ هٰذَا**

الشِّعَارِ) أَيْ شِعَارِ الْإِجْتِمَاعِ وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ (وَمَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ فِي إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) أَيْ عَلَامَاتِ دِيْنِ الْإِسْلَامِ.

(وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ) أَيْ وُجُوْدُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَمُدَاوَمَةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَإِظْهَارِ عَلَامَاتِ دِيْنِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْعَمَلُ عَلَى الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ (اِنْتَهَى لَفْظُ جَوَابِهِ) أَيِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ (رَحِمَهُ اللّٰهُ بِحُرُوْفِهِ) أَيِ الْجَوَابِ.

فَإِذَا صَرَّحُوْا بِلَفْظِ الْفَتْوَى فِي قَوْلٍ عُلِمَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَلَفْظُ الْفَتْوَى آكَدُ وَأَبْلَغُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيْحِ وَالْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ وَالْأَشْبَهِ وَغَيْرِهَا.

وَالنَّقْلُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ (وَقَالَ سَيِّدِي ضِيَاءُ الْإِسْلَامِ السَّيِّدُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْأَهْدَلُ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ رُفِعَ) أَيْ بَلَغَ (إِلَيْهِ) أَيْ سُلَيْمَانَ (وَلَفْظُ السُّؤَالِ أَصْلَحَ اللّٰهُ السَّادَاتِ الْعُلَمَاءَ وَنَفَعَ بِهِمُ الْمُسْلِمِيْنَ) عَامَّةً (هَلْ تَصِحُّ

الْجُمُعَةُ بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ إِنْ كَانُوْا فِي الْبَلَدِ) أَيْ إِنْ وُجِدُوْا فِي الْبَلَدِ كَذٰلِكَ (وَهَلْ لَهُ) أَيِ الْعَدَدِ الْأَقَلِّ (حَدٌّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالصِّحَّةِ بِذٰلِكَ الْعَدَدِ) أَيِ الْأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ (فَهَلْ يَحْتَاجُوْنَ إِلَى تَقْلِيْدِ مَنْ يَقُوْلُ بِالصِّحَّةِ بِذٰلِكَ الْعَدَدِ أَمْ لَا ؟) أَيْ أَمْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْدِهِ (وَإِذَا احْتَاجُوْا إِلَى التَّقْلِيْدِ) لِمَنْ ذُكِرَ (فَهَلْ لَهُ) أَيِ التَّقْلِيْدِ (شُرُوْطٌ أَمْ لَا؟) أَيْ أَمْ لَيْسَ لَهُ شُرُوْطٌ (وَإِذَا كَانَ لَهُ) أَيِ التَّقْلِيْدِ (شُرُوْطٌ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ حَالُ الْعَامَّةِ) أَيِ الْجَهَلَةِ (وَهَلْ يُعِيْدُ الْقَوْمُ) الَّذِيْنَ يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ بِالْعَدَدِ الْأَقَلِّ (الظُّهْرَ اِحْتِيَاطًا) أَمْ لَا (وَإِذَا أَعَادُوْهَا) أَيِ الظُّهْرَ (فَهَلْ يُعِيْدُوْهَا جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدِيْنَ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ أَهْلُ الْبَلَدِ الْجَمِيْعِ أَوْ يَأْثَمُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ) فَقَطْ (وَهَلْ لِلْوَافِدِ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ) أَمْ لَا (وَهَلْ يُصَلُّوْنَ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ يُؤَخِّرُوْنَ إِلَى قَدْرِ مَا يَسَعُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ؟ أَفْتُوْنَا آجَرَكُمُ اللّٰهُ).

(فَقَالَ) مُشِيْرًا إِلَى الْأَجْوِبَةِ التِّسْعَةِ (اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) فَأَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ؟ بِقَوْلِهِ (اَلْمَذْهَبُ) أَيْ مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ (أَنَّهُ) أَيِ الشَّأْنَ (لَا تَصِحُّ) أَيِ الْجُمُعَةُ (بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ مُسْتَوْفِيْنَ) أَيْ مُسْتَكْمِلِيْنَ (لِلشُّرُوْطِ الَّتِي ذَكَرُوْهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ) وَأَهْلُ الْقُرَى الَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الْعَدَدَ الْمَذْكُوْرَ إِنْ سَمِعُوْا نِدَاءَ الْجُمُعَةِ بِشُرُوْطِهِ مِنْ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أُخْرَى تُقَامُ فِيْهَا الْجُمُعَةُ بِشُرُوْطِهَا لَزِمَهُمْ إِتْيَانُهَا وَصَلَاتُهَا مَعَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ (وَهٰذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيْدُ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ الْمَشْهُوْرُ (وَلَهُ) أَيِ الشَّافِعِيِّ (قَوْلَانِ قَدِيْمَانِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَقَلَّهُمْ) أَيِ الْمُصَلِّيْنَ الْجُمُعَةَ (أَرْبَعَةٌ، فَإِنَّهُ) أَيِ الشَّأْنَ (تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِأَرْبَعَةٍ، وَهُوَ أَرْجَحُ دَلِيْلًا مِنَ الْقَوْلِ بِأَرْبَعِيْنَ).

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ الثَّانِي لِقَوْلِ السَّائِلِ: فَهَلْ

يَحْتَاجُوْنَ إِلَى تَقْلِيْدِ مَنْ يَقُوْلُ بِالصِّحَّةِ بِذٰلِكَ الْعَدَدِ أَمْ لَا ؟ بِقَوْلِهِ (فَعَلَيْكَ) أَيْ تَمَسَّكْ (بِهِ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلِ وَالْزَمْهُ (بِلَا تَقْلِيْدٍ لِلْغَيْرِ وَلَا إِعَادَةَ) أَيْ بِالظُّهْرِ (إِذْ وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِمَامِكَ) وَالْعَمَلُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيْفِ فِي الْمَذْهَبِ أَوْلَى مِنَ التَّقْلِيْدِ لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ (وَدَلِيْلُهُ) أَيِ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعَةٍ (مَا أَخْرَجَهُ) أَيْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ اَلْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ (الدَّارَقُطْنِيُّ) بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ وَمُنْقَطِعٍ وَالْبَيْهَقِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ (عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللّٰـهِ الدَّوْسِيَّةِ) نِسْبَةٌ إِلَى دَوْسَ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، أَبُوْ قَبِيْلَةٍ مِنَ الْأَزْدِ (قَالَتْ) أَيْ أُمُّ عَبْدِ اللّٰهِ (قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: اَلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ) أَيْ عَلَى أَهْلِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ ذٰلِكَ «فِيْهَا إِمَامٌ» (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا) أَيِ الْقَرْيَةِ (إِلَّا أَرْبَعَةٌ[١]) أَيْ مِنَ الرِّجَالِ، وَهٰذَا الْحَدِيْثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ السُّيُوْطِيُّ لِهٰذَا الْقَوْلِ الَّذِيْ يُجَوِّزُ الْجُمُعَةَ بِأَرْبَعَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ

(١) اخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في سننه.

مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ ضَعِيْفَةٍ، وَقَالَ عَقِبَهَا: قَدْ حَصَلَ مِنْ اجْتِمَاعِ هٰذِهِ الطُّرُقِ نَوْعُ قُوَّةٍ لِلْحَدِيْثِ، فَإِنَّ الطُّرُقَ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا خُصُوْصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّنَدِ مُتَّهَمٌ اهـ.

أَمَّا دَلِيْلُ الْقَوْلِ بِأَرْبَعِيْنَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي» وَلَمْ يَثْبُتْ صَلَاتُهُ لَهَا بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ، فَلَا تَجُوْزُ بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَدْ قَالَ الزَّرْقَانِيُّ(١): وَهٰذَا مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ إِذْ نَفْيُ ثُبُوْتِ صَلَاتِهِ ﷺ بِأَقَلَّ مِنْهُ دَعْوَى نَفْيٍ بِلَا دَلِيْلٍ اهـ.

(**وَالثَّانِي**) مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْقَدِيْمَيْنِ (**اِثْنَا عَشَرَ**) بِالشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ (**فِي رِوَايَةٍ عَنْ رَبِيْعَةَ**) شَيْخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (**حَكَاهُ**) أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ (**عَنْهُ**) أَيْ رَبِيْعَةَ الشَّيْخُ أَبُوْ سَعِيْدٍ (**الْمُتَوَلِّيُّ**) فِي التَّتِمَّةِ (**وَالْمَاوَرْدِيُّ**) فِي الْحَاوِي (**وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ أَيْضًا عَنِ**)

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥–١١٢٢هـ/ ١٦٤٥–١٧١٠م) محدث فقيه أصولي متصوف من أعلام المذهب المالكي، ولد بالقاهرة، وتوفي بها، ونسبته إلى زرقان قرية من قرى منوف بمصر.

الْإِمَامِ الْمَشْهُوْرِ وَهُوَ أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ شِهَابٍ (اَلزُّهْرِيِّ[١]) نِسْبَةٌ إِلَى زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ، أَبُوْ قَبِيْلَةَ مِنْ قُرَيْشٍ (وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، وَاخْتَارَ هٰذَا الْقَوْلَ) الشَّيْخُ يَحْيٰى (النَّوَوِيُّ فِي) الْمَجْمُوْعِ (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَشَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ لِقُوَّتِهِ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلِ.

(فَإِنَّهُ) أَيْ هٰذَا الْقَوْلَ (مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيْثِ فِي قِصَّةِ الْإِنْفِضَاضِ) أَيْ اِنْصِرَافِ النَّاسِ مِنَ الْمَسْجِدِ (النَّازِلِ فِيْهِ) أَيْ لِأَجْلِ الْإِنْفِضَاضِ.

(قَوْلُهُ تَعَالىٰ: وَإِذَا رَأَوْا) أَيْ عَلِمُوْا (تِجَارَةً) حَصَلَتْ (أَوْ لَهْوًا) أَيْ طِبْلًا (انْفَضُّوْا) أَيْ انْصَرَفُوْا (إِلَيْهَا) أَيِ التِّجَارَةِ (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، مُسْتَنَدُهُ) أَيْ دَلِيْلُ هٰذَا الْقَوْلِ الَّذِيْ يُجَوِّزُ الْجُمُعَةَ

---

(١) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني (المتوفى في رمضان ١٢٣ أو ١٢٤هـ) سكن الشام، ولد سنة ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ وقيل سنة ٥٨ بعد الهجرة، في آخر خلافة معاوية، في السنة التي ماتت فيها عائشة زوجة الرسول محمد ﷺ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات ومجموع أحاديث الزهري كلها ٢٢٠٠ حديث.

بِاثْنَي عَشَرَ (**مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أَيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ (**فَجَاءَتْ عِيْرٌ**) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، أَيْ إِبِلٌ تَحْمِلُ الْمِيْرَةَ (**مِنَ الشَّامِ فَانْفَضَّ النَّاسُ**) أَيْ خَرَجُوْا (**إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا اهـ**)[١].

قِيْلَ: هُمُ الْعَشَرَةُ وَبِلَالٌ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مِنْهُمُ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَابْنَ مَسْعُوْدٍ وَأُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَفِي مُسْلِمٍ: مِنْهُمْ جَابِرٌ.

وَفِي تَفْسِيْرِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[٢]: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي

---

(١) وأن الاثنى عشرَ (أَيْ :الذين بَقَوْا في الجمعةِ) هم العشرةُ المُبَشَّرَةُ بالجنةِ، وبلالٌ، وابنُ مسعودٍ، رواه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٤٤) عن عبد الله بن عباس، وكذلك روى القصطلاني في إرشاد الساري (٧/ ٨) أنَّ الاثنَيْ عَشَرَ همُ العَشَرةُ المُبَشَّرةُ وبلالٌ وابنُ مَسعودٍ (يَعني: الذين بَقوا مع النَّبيِّ عليه السَّلامُ وهو يَخطُبُ الجُمُعةَ عِندَ انفِضاضِ الناسِ)

(٢) هو الشيخ إسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد السكوني، قاضي الموصل، ويعرف بالشعيري أيضا، واسم أبي زياد مسلم، له كتاب كبير، وله كتاب النوادر، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: يضع الحَدِيث تَنْبيه فِي الثِّقَات عدَّة مِمَّن يسمون إِسْمَاعِيل بن مُسلم وهم.

حُذَيْفَةَ مِنْهُمْ، كَذَا قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ، وَالَّذِي سَوَّغَ لَهُمُ الْخُرُوْجَ وَتَرْكَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ أَنَّهُمْ ظَنُّوْا أَنَّ الْخُرُوْجَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ، لِانْقِضَاءِ الْمَقْصُوْدِ وَهُوَ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهُ كَانَ ﷺ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ كَالْعِيْدَيْنِ.

(**وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنْهُ**) أَيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ (**أَنَّ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ يُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ، فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلِ الْجُمُعَةُ بِانْفِضَاضِ الزَّائِدِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا دَلَّ**) أَيْ عَدَمُ الْبُطْلَانِ بِذٰلِكَ (**عَلَى أَنَّهُ**) أَيْ ذٰلِكَ الْعَدَدَ الْبَاقِيَ (**كَافٍ فِي صِحَّتِهَا**) أَيِ الْجُمُعَةِ (**بِلَا شُبْهَةٍ**) أَيْ خَفَاءٍ، وَبَسْطُ الْجِدَالِ يَطُوْلُ بِلَا فَائِدَةٍ.

أَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِيْنَةِ وَكَانُوْا أَرْبَعِيْنَ رَجُلًا، فَلَا دِلَالَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيْثِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ بِدُوْنِهِمْ، لِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ فِعْلِيَّةٍ، كَذَا قَالَ الزَّرْقَانِيُّ.

(**قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ فِي كِتَابِهِ**

مُنْيَةُ أَهْلِ الْوَرَعِ فِي عَدَدِ مَنْ تَصِحُّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، قَالَ فِيْهِ : مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ) أَيِ الْكِبَارِ (فِي ثَلَاثَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ) كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْقَدِيْمِ، أَيْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا (أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ لِقَوْلِ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ فِي أَرْبَعَةٍ) أَيْ لَمْ يَرْضَهُ (أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ لِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِاثْنَيْ عَشَرَ) أَيْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِصِحَّتِهَا (بِذٰلِكَ وَنَازَعَ) أَيْ خَالَفَ (فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اَلَّتِيْ أَمَرَنَا اللّٰهُ بِاتِّبَاعِهَا) أَيِ السُّنَّةِ (بَعْدَ وُضُوْحِهَا فَقَدْ تَعِبَ) فِي نَفْسِهِ (وَأَتْعَبَ) غَيْرَهُ (فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ) أَيْ نَفْيُ ثُبُوْتِ صَلَاتِهِ ﷺ بِأَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ دَعْوَى نَفْيٍ بِلَا دَلِيْلٍ، كَمَا قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ.

(فَهٰذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ) أَيِ الَّتِي صَرَّحَتْ بِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِثَلَاثَةٍ وَبِأَرْبَعَةٍ وَبِاثْنَيْ عَشَرَ (بِمَنْزِلَةِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ) لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِهِ، فَيَسْتَغْنِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا عَنْ تَقْلِيْدٍ لِلْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: وَإِنَّمَا يُذْكَرُ الْقَدِيْمُ وَيُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ لَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ اَلْآنَ.

وَرُوِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ غَسَلَ الْكُتُبَ الْقَدِيْمَةَ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي الْقَدِيْمَ.

وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيْمِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هَلْ يَجُوْزُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْمُقَلَّدُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِذَا تَعَرَّضَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَسْئَلَةِ فِي الْقَدِيْمِ دُوْنَ الْجَدِيْدِ تَكُوْنُ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.

(**وَأَمَّا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِيْنَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوْطِيُّ فِي كِتَابِهِ ضَوْءِ الشَّمْعَةِ فِي**) بَيَانِ (**عَدَدِ الْجُمُعَةِ : إِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوْا فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَةَ قَوْلًا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَدِ**):

- **أَحَدُهَا**: اِثْنَانِ كَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.
- **اَلثَّانِي**: اِثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَاللَّيْثِ.
- **اَلثَّالِثُ**: ثَلَاثَةٌ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ شَيْخُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ السُّيُوْطِيُّ.
- **اَلرَّابِعُ**: سَبْعَةٌ عِنْدَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى سَيِّدِنَا عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَيِّدِنَا الْعَبَّاسِ.
- **اَلْخَامِسُ**: تِسْعَةٌ عِنْدَ رَبِيْعَةَ شَيْخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.
- **اَلسَّادِسُ**: اِثْنَا عَشَرَ عِنْدَ رَبِيْعَةَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ.
- **اَلسَّابِعُ**: مِثْلُهُ غَيْرُ الْإِمَامِ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.
- **اَلثَّامِنُ**: عِشْرُوْنَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ حَبِيْبٍ عَنْ مَالِكٍ.
- **اَلتَّاسِعُ**: ثَلَاثُوْنَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ.
- **اَلْعَاشِرُ**: أَرْبَعُوْنَ بِالْإِمَامِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

- **اَلْحَادِي عَشَرَ**: أَرْبَعُوْنَ غَيْرُ الْإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.
- **اَلثَّانِي عَشَرَ**: خَمْسُوْنَ[١] عِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.
- **اَلثَّالِثَ عَشَرَ**: ثَمَانُوْنَ حَكَاهُ الْمَازَرِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى مَازَرَ بِفَتْحِ الزَّايِ، إِمَّا بَلَدٌ بِالْمَغْرِبِ مِنْهَا شَارِحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ، أَوْ قَرْيَةٌ بَيْنَ أَصْبَهَانَ وَخُوْزِسْتَانَ مِنْهَا عِيَاضُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ اَلْأَبْهَرِيُّ الْمَازَرِيُّ.
- **اَلرَّابِعَ عَشَرَ**: جَمْعٌ كَثِيْرٌ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهٰذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُوْرِ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ تُشْتَرَطُ جَمَاعَةٌ تُتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، وَتَسْتَغْنِي بِهِمْ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِالثَّلَاثَةِ

---

(١) وأخرج عن معاوية بن صالح قال: كتب عمر بن عبد العزيز قال: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة، ويوافق اشتراط الخمسين ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى الْخَمْسِينَ رَجُلًا وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ» ولفظ الدارقطني على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف، ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة، فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم، وعندي أن الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما.

وَالْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِمْ.

(إِذَا تَقَرَّرَ هٰذَا) أَيِ الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا (فَلْنَرْجِعْ إِلَى) جَوَابِ (قَوْلِ السَّائِلِ: نَعَمْ) يَجُوْزُ (لِلْمَذْكُوْرِيْنَ) وَهُمُ الْأَقَلُّ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ (التَّقْلِيْدُ) لِأَيِّ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُوْرَةِ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجَمَالِ[١] فِي فَتْحِ الْمَجِيْدِ: اَلتَّقْلِيْدُ هُوَ الْأَخْذُ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِيْنَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيْلِهِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّلَفُّظِ بِالتَّقْلِيْدِ اهـ.

وَنَقَلَ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ[٢] عَنْ فَتَاوَى ابْنِ الزِّيَادِ: أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا وَافَقَ فِعْلُهُ مَذْهَبَ إِمَامٍ يَصِحُّ تَقْلِيْدُهُ صَحَّ فِعْلُهُ وَإِنْ

---

(١) هو الإمام علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي، فقيه فرضي، من العلماء مولده ووفاته بمكة، له تصانيف، منها فتح المجيد في احكام التقليد، و المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح، وكافي المحتاج لفرائض المنهاج، و قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض، و التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية، وفتح الوهاب على نزهة الحساب (١٠٠٢-١٠٧٢هـ/ ١٥٩٣-١٦٦١م).

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري الاحسائي المكي الشافعي، ومن تصانيفه فتاوي البصري، وحاشية السيد عمر البصري على تحفة المحتاج بشرح المنهاج المتوفى سنة ١٠٣٧هـ

لَمْ يُقَلِّدْهُ، تَوْسِعَةً عَلَى عِبَادِ اللّٰهِ تَعَالىٰ اهـ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ الثَّالِثِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ لِلْعَدَدِ الْأَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ حَدٌّ أَمْ لَا ؟ بِقَوْلِهِ (**وَالْأَوْلَى لَهُمْ أَنْ يُقَلِّدُوا الْقَائِلَ بِانْعِقَادِهَا**) أَيِ الْجُمُعَةِ (**بِاثْنَيْ عَشَرَ، فَإِذَا قَلَّدُوْهُ**) أَيِ الْقَائِلَ بِذٰلِكَ (**وَصَلُّوْهَا**) أَيِ الْجُمُعَةَ (**فَجُمْعَتُهُمْ صَحِيْحَةٌ**).

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ الرَّابِعِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ يُعِيْدُوْنَ الظُّهْرَ جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدِيْنَ؟ بِقَوْلِهِ (**وَإِذَا أَعَادُوا الظُّهْرَ جَمَاعَةً فَهُوَ أَحْسَنُ**) مِنْ إِعَادَتِهِ فُرَادَى.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ الْخَامِسِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ يُعِيْدُ الْقَوْمُ الظُّهْرَ؟ بِقَوْلِهِ (**وَإِنْ لَمْ يُعِيْدُوْهَا**) أَيِ الْجُمُعَةَ (**ظُهْرًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ**) لَكِنِ الْأَحْوَطُ أَنْ يُعِيْدُوْهَا ظُهْرًا وَلَوْ فُرَادَى، خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ الْجُمُعَةَ بِأَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ السَّادِسِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ يَأْثَمُ جَمِيْعُ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فَقَطْ ؟ بِقَوْلِهِ (**وَلَا**

إِثْمَ عَلَيْهِمْ بَلِ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ لِغَيْرِ عُذْرٍ) مُسَوِّغٍ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ السَّابِعِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ؟ بِقَوْلِهِ (**وَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا**) أَيِ الْجُمُعَةَ (**بِالتَّقْلِيْدِ الْمَذْكُوْرِ**) أَيْ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ الْجُمُعَةَ بِدُوْنِ أَرْبَعِيْنَ (**أَوَّلَ الْوَقْتِ**) فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيْرِهَا.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ الثَّامِنِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ لِلْوَافِدِ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ؟ بِقَوْلِهِ (**وَكَذٰلِكَ الْوَافِدُ عَلَيْهِمْ**) أَيْ عَلَى أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدِ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ مَعَهُمْ (**إِذَا قَلَّدَ**) مَعَهُمْ، وَهٰذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي تَقْلِيْدُ بَعْضِهِمْ بَلْ لَابُدَّ مِنْ تَقْلِيْدِهِمْ كُلِّهِمْ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ التَّاسِعِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: هَلْ لِلتَّقْلِيْدِ شُرُوْطٌ أَمْ لَا؟ بِقَوْلِهِ (**قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى: إِذَا قَلَّدَ**) أَيِ الْمُقَلِّدُ الَّذِي يُرِيْدُ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ بِدُوْنِ أَرْبَعِيْنَ (**مَنْ**

يَقُوْلُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالىٰ بِإِقَامَتِهَا) أَيْ بِصِحَّةِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ (بِاثْنَيْ عَشَرَ كَفَاهُ) مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ شُرُوْطٍ غَيْرِ مَعْلُوْمَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَلْ تَكْفِيْهِ مَعْرِفَةُ شُرُوْطِ الْجُمُعَةِ الَّتِيْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَطْ.

(وَإِنَّمَا يَعْسُرُ اسْتِيْفَاءُ شُرُوْطِ التَّقْلِيْدِ حَيْثُ قَلَّدَ) أَيِ الشَّخْصُ (الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ) الْمُدَوَّنَةِ (أَيْ غَيْرِ مَذْهَبِ) الْإِمَامِ (الشَّافِعِيِّ كَأَنْ قَلَّدَ) أَيْ ذٰلِكَ الشَّخْصُ (أَبَا حَنِيْفَةَ) نُعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ (أَوْ مَالِكًا) بْنَ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ (فَإِنَّهُ) أَيْ ذٰلِكَ الْمُقَلِّدَ (فِي هٰذَا التَّقْلِيْدِ يَحْتَاجُ أَنْ يُرَاعِيَ مَذْهَبَ) الْإِمَامِ (الْمُقَلَّدِ فِي الْوُضُوْءِ وَالطَّهَارَةِ وَالْغَسْلِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَفِي سَائِرِ) أَيْ بَاقِي (شُرُوْطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، وَمِثْلُ مَا ذُكِرَ يَعْسُرُ عَلَى غَيْرِ الْعَارِفِ اِنْتَهَى مَا رَأَيْتُهُ مِنْ جَوَابِهِ) أَيِ الشَّيْخِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ (رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ بِحُرُوْفِهِ) أَيِ الْجَوَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيْفِ فِي مَذْهَبِنَا أَوْلَى مِنَ

التَّقْلِيْدِ لِمَذْهَبِ الْمُخَالِفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلتَّقْلِيْدِ شُرُوْطًا سَبْعَةً:

- **اَلْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُوْنَ مَذْهَبُ الْمُقَلَّدِ بِهِ مُدَوَّنًا[١]، لِيَتَحَصَّلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِيْنُ بِكَوْنِ الْمَسْئَلَةِ الْمُقَلَّدِ بِهَا مِنْ هٰذِهِ الْمَذَاهِبِ.
- **اَلثَّانِي**: حِفْظُ الْمُقَلِّدِ شُرُوْطَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ.
- **اَلثَّالِثُ**: أَنْ لَا يَكُوْنَ التَّقْلِيْدُ فِيْمَا يَنْقُضُ فِيْهِ قَضَاءُ الْقَاضِي.[٢]
- **اَلرَّابِعُ**: أَنْ لَا يَتَّبِعَ الرُّخَصَ بِأَنْ يَّأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالْأَسْهَلِ، لِتَنْحَلَّ رِبْقَةُ التَّكْلِيْفِ مِنْ عُنُقِهِ[٣]، وَهٰذَا شَرْطٌ لِدَرْءِ الْإِثْمِ لَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّقْلِيْدِ.

---

(١) اي المذاهب الأربعة، قال الصاوي في «حاشيته على الجلالين» عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الآية: الكهف/ ٢٣، ٢٤]. ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل، وربما أدَّاه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، انتهى بلفظه.

(٢) اي بأن لايكون خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي (الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي، ١/ ١٣٢).

(٣) قال ابن حجر: ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به، وقال الرملي: الأوجه أنه لايفسق وإن أثم به. (الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي، ١/ ١٣٢).

- **اَلْخَامِسُ**: أَنْ لَا يَعْمَلَ بِقَوْلٍ فِي مَسْئَلَةٍ ثُمَّ بِضِدِّهِ فِي عَيْنِهَا[١].
- **اَلسَّادِسُ**: أَنْ لَا يُلَفِّقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ تَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا بِقَوْلِ كُلٍّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ بِهَا[٢]، كَتَقْلِيْدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ.
- **اَلسَّابِعُ**: أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُقَلِّدُ أَرْجَحِيَّةَ مُقَلَّدِهِ لِلْغَيْرِ أَوْ مُسَاوَاتَهُ لَهُ، لَكِنِ الْمَشْهُوْرُ الَّذِيْ رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ جَوَازُ تَقْلِيْدِ الْمَفْضُوْلِ مَعَ وُجُوْدِ الْفَاضِلِ[٣] اهـ.

ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ سُلَيْمَانُ (**إِذَا تَقَرَّرَ ذٰلِكَ**) أَيِ الْمَذْكُوْرُ مِنَ

---

(١) وهذا الشرط فيه نظر، لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل، والأصح جوازه كما قال الشافعية. (الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي، ١/ ١٣٢).

(٢) قال البلقيني :إن التركيب القادح في التقليد إنما يؤخذ إذا كان في قضية واحدة، كتقليد إمامين في طهارة الحدث. أما إذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث، فذلك غير قادح، لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته. (الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي، ١/ ١٣٢).

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار: ذكر في التحرير وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل. وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية. (الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي، ١/ ١٣٣).

الْأَجْوِبَةِ التِّسْعَةِ (فَأَقُوْلُ: اَلْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ) أَيْ مِنْ تِلْكَ الْأَجْوِبَةِ (أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ مُعْتَمَدٌ وَهُوَ الْجَدِيْدُ وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَرْبَعِيْنَ بِالشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ) أَيْ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ (وَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيْمِ ضَعِيْفَةٌ :)

- (أَحَدُهَا : أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ) وَهٰذَا مُوَافِقٌ لِأَبِي حَنِيْفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ.
- (وَالثَّانِي: ثَلَاثَةٌ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ) وَهٰذَا مُوَافِقٌ لِأَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ.
- (وَالثَّالِثُ: اِثْنَا عَشَرَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ) وَهٰذَا مُوَافِقٌ لِرَبِيْعَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَعِيِّ وَمُحَمَّدٍ.

(وَعَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ) أَيِ الْأَرْبَعَةِ (تُشْتَرَطُ فِيْهِمْ) أَيِ الْمُجَمِّعِيْنَ (الشُّرُوْطُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي الْأَرْبَعِيْنَ) فَلَا زِيَادَةَ فِي الشُّرُوْطِ.

(إِذَا عُلِمَ ذٰلِكَ) أَيِ الْمَذْكُوْرُ مِنِ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِأَحَدِ هٰذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ (فَعَلَى الْعَاقِلِ الطَّالِبِ مَا عِنْدَ اللّٰهِ تَعَالٰى) مِنْ ثَوَابِهِ وَرِضَاهُ (أَنْ لَا يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ) بِالْكُلِّيَّةِ (مَا تَأَتّٰى) أَيْ أَمْكَنَ (فِعْلُهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَقْوَالِ) أَيِ الْأَرْبَعَةِ فَـ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أَيْ مُدَّةَ سُهُوْلَةِ فِعْلِهَا عَلَى ذٰلِكَ (وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تُعْلَمِ الْجُمُعَةُ أَنَّهَا مُتَوَفِّرَةٌ فِيْهَا الشُّرُوْطَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ) أَيْ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ (وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيْدُ فَيُسَنُّ لَهُ إِعَادَةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (اِحْتِيَاطًا) فِرَارًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهَا بِدُوْنِ أَرْبَعِيْنَ.

(وَ) يَنْبَغِيْ أَنْ (لَا يَتْرُكَهَا) أَيِ الْجُمُعَةَ (فَيُصَلِّي الظُّهْرَ) فَقَطْ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ وُفُوْرِ الشُّرُوْطِ عِنْدَ الْقَوْلِ الْجَدِيْدِ (لِأَنَّهُ) أَيِ الْعَاقِلَ (يُفَوِّتُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى نَفْسِهِ (خَيْرًا كَثِيْرًا) مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ تَعَالٰى (إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى بَدَلَهَا الظُّهْرَ وَ) حِيْنَئِذٍ يَنْبَغِيْ أَنْ (يُقَلِّدَ مَنْ قَالَ بِصِحَّتِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ (مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ

لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْلِيْدُ مَنْ قَالَ بِصِحَّتِهَا مِنْ) بَاقِي (أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ شُرُوْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذٰلِكَ الْإِمَامِ) أَيِ الْمُقَلَّدِ لَهُ (لِئَلَّا يَقَعَ) أَيِ الْمُقَلِّدُ (فِي التَّلْفِيْقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ اِنْتَهَى) أَيْ كَلَامُ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيٰى اَلْأَهْدَلِيِّ.

بَلِ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيْفِ فِي مَذْهَبِنَا أَوْلَى مِنَ التَّقْلِيْدِ لِمَذْهَبِ الْمُخَالِفِ الْمُدَوَّنِ كَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ بَاقِي الْمُجْتَهِدِيْنَ فَلَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ، لِأَنَّ مَذَاهِبَهُ لَمْ تُدَوَّنْ وَلَمْ تُضْبَطْ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ: «يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ كُلٍّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَكَذَا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ» اِنْتَهَى.

وَالتَّرْكِيْبُ الْقَادِحُ فِي التَّقْلِيْدِ إِنَّمَا يُوْجَدُ إِذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَلَّدَ أَبَا حَنِيْفَةَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْفَصْدِ، فَصَلَاتُهُ حِيْنَئِذٍ بَاطِلَةٌ، لِاتِّفَاقِ الْإِمَامَيْنِ

عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، أَمَّا اِذَا كَانَ التَّرْكِيْبُ مِنْ حَيْثُ تَرْكِيْبُ الْقَضِيَّتَيْنِ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ، فَذٰلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ لِأَنَّ الْإِمَامَيْنِ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ نَشَأَ مِنْ تَرْكِيْبِ الْقَضِيَّتَيْنِ، وَهٰذَا غَيْرُ قَادِحٍ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الْبُلْقِيْنِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ يَجُوْزُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي، سَوَاءٌ انْتَقَلَ دَائِمًا أَوْ فِي بَعْضِ الْحَادِثَةِ، وَإِنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ مَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ التَّلْفِيْقُ، كَمَا نُقِلَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى: (**إِذَا عَلِمْتَ ذٰلِكَ**) أَيِ الْمَذْكُوْرَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَنْقُوْلَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمَّةِ (**فَعَلَيْكَ**) أَيْ اِلْزَمْ (**بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا تَسْمَعْ**) أَيْ وَلَا تَقْبَلْ وَلَا تُطِعْ (**قَوْلَ مَنْ يَنْهَى عَنْهَا**) أَيْ عَنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ (**لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوْطِهَا**) أَيْ شُرُوْطِ انْعِقَادِهَا (**عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيْدِ الْمُعْتَمَدِ**

لِأَنَّكَ تَرَى) أَيْ تَعْرِفُ (مَا أَفْتَى بِهِ هٰؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ) أَيِ الْكِبَارُ (بَلْ) تَعْرِفُ (مَا رَجَّحُوْهُ كَمَا مَرَّ الَّذِيْنَ هُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ) أَيِ النَّقَاءِ (بِمَكَانٍ مَكِيْنٍ) أَيْ فِي مَرْتَبَةٍ عَظِيْمَةٍ.

(وَهُمْ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ خُصُوْصًا الْإِمَامُ) إِسْمَاعِيْلُ (الْمُزَنِّيُّ وَالْإِمَامُ) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (السُّيُوْطِيُّ) أَيْ وَالْإِمَامُ أَبُوْ بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ، فَإِنَّهُمْ اِخْتَارُوا الْقَوْلَ الَّذِي يُجَوِّزُ الْجُمُعَةَ بِأَرْبَعَةٍ (وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ) كَالنَّوَوِيِّ وَالتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ وَالسَّيِّدِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيٰى وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ جَمْعَانَ، فَإِنَّهُمْ اِخْتَارُوا الْقَوْلَ الَّذِيْ يُجَوِّزُ الْجُمُعَةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَكَفَى بِهِمْ فُحُوْلًا (رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالىٰ) رَحْمَةً وَاسِعَةً (وَنَفَعَنَا بِهِمْ) وَبِعُلُوْمِهِمْ (وَأَمَاتَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَطَرِيْقَتِهِمْ آمِيْنَ) أَيْ اِسْتَجِبْ دُعَاءَنَا (يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ).

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِمَامِ الْهُدَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا عَدَدَ كُلِّ ذَرَّةٍ أَلْفَ أَلْفِ

كَرَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ. اِنْتَهَى.

بحمد من بقدرته البدء والإعادة، تم الشرح المسمى بسلوك الجادة على الرسالة المسماة بلمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة تأليف من هو للخيرات حاو، العالم الفاضل الشيخ محمد نووي الجاوي على ذمة المستعين بربه الغني الحاج أبي طالب اليمني بالمطبعة الوهبية البديعة الفائقة البهية،

في أواخر جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ من الهجرة النبوية،

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه

ما توالى الملوان وطلع النيران.